**الجامعة المستنصرية**

**كلية التربية الأساسية**

**قسم الحاسبات**

**مادة/ الديمقراطية**

**إعداد**

**م. د عدي غازي فالح**

**محاضرات خاصة بطلبة قسم الحاسبات**

**المرحلة الثانية**

**للعام الدراسي (2023- 2024)**

**الفصل الدراسي الثاني**

**المبحث الاول: في معنى الديمقراطية**

**1-1: التطورالتاريخي لمفهوم الديمقراطية: Democracy**

**الديمقراطية كلمة إغريقية قديمة، دخلت اللغة الانكليزية في القرن السادس عشر وحسب مدلولها اللغوي اليوناني القديم تعني ( حكم الشعب)، لانها مكونة من كلمتين الاولـــى (Demos)وتعنــــي الشعب، والثانيـــــــة ( Kratia) وتعني الحكم، وينظر اليها على انها من الامثلة التي تنطبق عليها المفاهيـــم المعاصرة للحكم الديمقراطي، ووجدت هذه الكلمة في الكتابات اليونانية القديمة، وتعرف علـــى انها نموذج جديد في ممارسة السلطة يختلف عن الانظمة السابقة كنظام الملك والامبراطــور والاله، وفيه يجتمع المواطنون ويشتركون في اتخاذ القرارات اللازمة.**

**وكانت تطبق على الجماعات الصغيرة، وجدت في مدينة اثينا القديمـة في القرن الخامس (ق.م)، حيث يجتمع السكان دورياً يتمتع سكانها الذكورالأحرار البالغين فقط فـي حـق التصويت، واتخاذ القرارات مباشرة (بدون تصويت على اختيار نواب)، ويستثنى من ذلك الأطفال والنساء والعبيد رغم انهم يشكلون الأغلبية الساحقة ،وسميت (بالديمقراطية المباشرة او النقية)، وكانت بخاصيتين أساسيتين هما :**

**الاولى: أنها كانت ديمقراطية مباشرة، أي لم يكن هناك نواب منتخبون وانما الشعب يشترك اشتراكاً مباشراً في حكم نفسه عن طريق الجمعية، والاشتراك في المناقشات العامة، أي ان الشعب يساهم مساهمة فعلية في الحكم.**

**والثانية: إن هذه الديمقراطية القديمة لم تكن تعرف الحرية بمعناها الحديث، فكان على الفرد ان يخضع لقوانين الدولة مهما كان فيها من اجحاف بحقوقه وحرياته الشخصية.**

**أولاً- حضارة وادي الرافدين:**

**نشأت حضارة مابين النهرين في اواخر القرن الرابع قبل الميلاد ، وفي حدود الالف الثاني قبل الميلاد بدأت مظاهر التطور الحضاري في وادي الرافدين ( العراق القديم) بكافة اشكالها، ومنها التطور في انظمة الحكم، فأسسوا دويلة المدينه التي تقوم على نظرية الحق الالهي في الحكم، فالملك والكاهن هما صاحبي الحق الالهي في ادارة البلاد.**

**وقد تميزت هذه الحضاره باعتمادها على القانون المكتوب في تنظيم العلاقة بين ابناء الشعب بهدف تحديد ما للمواطن من حقوق وما عليه من واجبات، إلا أن حالة كون الملك والكاهن فوق القانون قد أثرت سلباً، فلا أحد يستطيع مقاضاة الملك أوالكاهن.**

**وتشير الدراسات أن كلمة حرية قد وردت في نصوص سومرية على الالواح الطينية، وهذا دليل على تخليص الانسان وتحريره من الظلم الواقع عليه، وبذلك وضع العراقيون القدامى الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حقوقه وحريته.**

**إن العراق القديم قد شهد اولى تجارب الديمقراطية، َ حيث عرف الفكر السياسي العراقي القديم نمطاً من الديمقراطية سميت ( الديمقراطية البدائية)، أكد ذلك (توركيلد جاكوبسن)، بقوله: إن الفكر السياسي العراقي القديم كان قد عرف نمطاً من الديمقراطية سمّاها (الديمقراطية البدائية)، في مجتمع صنف على أنه مجتمع (ديمقراطي عسكري).**

**وان هذه الديمقراطية البدائية قائمة بالجوهر على أساس جهاز شعبي يتمثل في مجلسين تمثيليين هما: (مجلس الشيوخ) و (مجلس العامة يمثل المحاربين)، ويؤكد الباحثين صعوبة الجزم بصدد العهد الذي أزدهرت فيه هذه الديمقراطية، وأزدهر معها هذان المجلسان، ويقول (كريمر): (أن أول برلمان سياسي معروف بالتاريخ الإنساني المدون كان قد وجد قبل (٥۰۰۰) سنة، وقد التأم عام (۳۰۰۰ ق.م)، وكان البرلمان مؤلف من مجلسين هما : مجلس الأعيان(مجلس الشيوخ)، ومجلس العموم(النواب)، المؤلف من المواطنين الذكورالقادرين على حمل السلاح، وإن السلطة بيد المواطنين الأحرار، فضلاً عن حاكم لم يكن إلا من الأعيان.**

**وهناك حدث تاريخي في عام (۲۳٥٥ق.م) حيث هيمن حكام (لجش) على مقدرات الشعب وتجاوزوا على حقوق الناس، ووضعوا ايديهم على أموال المعبد وأستملكوها، وفرضوا الضرائب الباهضة والمتنوعة على المواطنين، فشعر شعب (لجش) بالظلم الفادح، فهب الشعب وأسقطوا الملك (لوكالندا) وبسلالة (أور نانشة)، وأختاروا حاكماً من سلالة أخرى هو الملك(أوركاجينا)، صاحب الاصلاحات الشهيرة بالتزامها بحقوق الإنسان، والتي تم التطرق إلى انجازاته في الفصل الأول، وهذا الحدث يدلل على أن الشعب العراقي منذ القديم يعتز بحريته ويساهم في تغيير النظام السياسي واختيار الحكام.**

**ثانياً- حضارة وادي النيل:**

**زهت هذه الحضارة وازدهرت في مصر القديمة في اواسط الالف الثالث قبل الميلاد، وعمّرت نحو من ثلاثة الاف وخمسمائة عام، وإن النظام السياسي كان ملكياً يحكمه الفرعون، يستمد قوته من كونه إلهاً وابن للإله)رع)، ولذلك له العظمة والتقديس، وتعدُّ حضارة وادي النيل من الحضارات القديمة التي وصلت الى مراحل متقدمة من التطور، وقد تنوعت انماط الحكم فيها وكانت على مراحل ثلاث هي :**

**أ – مرحلة الدولة الفرعونية القديمة: نحو عام ( ۳۲۰۰ ق. م) توصل المصريون القدامى الى الكتابة الهيروغلوفية، وكان الحكم ملكياً مطلقاً، فأبتدأ الملوك بحكم شعب مصرعلى وفق نظرية أنهم أبناء الآلهة،**

**وتطور الامر فنصَّبَ الفرعون نفسه إلهً واجب الطاعة، معتقدين ان روح الآلهه قد حلتّ بجسد فرعون كما ان الكهان كان لهم دور في تأييد هذه الافكار، وفي هذه المرحلة لم يكن هناك تدخل من قبل الشعب في ادارة الدولة.**

**ب- مرحلة الدولة الفرعونية الوسطى: شهدت هذه الفتره تطوراُ في مجال الحقوق والحريات العامة، وذلك باصدار قانون الدولة بمنع السحرة، وبوضع المعايير العادلة للاجور، اما نظام الحكم فقد تنازل الفراعنة عن**

**فكرة ألوهية البشر، بل نصبوا انفسهم ملوكاً على البشر وهم عباد حالهم حال عامة الناس، فظهرت طبقة من**

**أعيان القوم كان لها الفضل في المشاركة في الحكم من خلال ما تقدّم من مشورة للملك وهناك من الوثائق ما تقيم الدليل على بلوغ الادارة قدراً من الدقة والانضباط وشدة مراقبة نظام الحياة المادية في مصر، وفي نهاية هذه المرحلة تعرضت مصر الى غزو الهكسوس وفيها قصة نبي الله يوسف عليه السلام.**

**ج\_مرحلة الدولة الفرعونية الحديثة: عاد نظام الحكم الى أوله بتنصيب الملك نفسه إله وهو المشرّع الوحيد**

**للقوانين، وهو المنفذ لها في نفس الوقت، وقد حدثت في هذه الفتره قصة نبي الله موسى (عليه السلام)، الذي جاء بالديانة اليهودية، والتي أكدت على العناية بالإنسان والجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة في كتاب التوراة.**

**ثالثاً- الحضارة اليونانية: إن العهد اليوناني هو بدايات نشأة الحريات الغربية، فكان مستوى التنظيم جيداً**

**وعدد السكان قليلاً مما سمح لهم في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر، والديمقراطية السياسية اليونانية**

**كانت مقتصرة على الطبقة الارستقراطية وهي طبقة الموطنين.**

**وان تشريعات المفكر (صولون ٦٤۰- ٥٥۸ ق .م) كان لها الاثر الكبير في ظهوربوادر الديمقراطية اليونانية، فقد عمل على تحقيق نوع من الاستقرار والتوازن الاجتماعي لمجتمع اثينا القديم، وقد جاء في دستوره: اعطاء الشعب دون تمييز بين غني أو فقير الحق في المساهمة في انتخاب القضاء، ووسّعَ من نطاق الديمقراطية الاثينية، من خلال محكمة مكونة من ممثلي الشعب(محاكم شعبية).**

**وتعود جذور الديمقراطية اليونانية الى فلاسفتها ( سقراط، وأفلاطون، وأرسطو)، بتطبق نظام الديمقراطية حيث جرى توسيع دائرة الحقوق بين البشر، وقال ارسطو في كتابه (السياسة (: "إن الديمقراطية هي حالة يملك فيها الاحرار والفقراء زمام السلطة في الدولة" ، وقال افلاطون : (ان مصدر السيادة هي الارادة الحرة للمدينة ( الشعب)، والجدير بالذكرأن أفكار افلاطون في كتابه (القوانين) تعدُّ انعطافة باتجاه الحكم الديمقراطي، فقد أوجب اشراك جميع المواطنين في ادارة شؤون المدينة، وان يوضع**

**على راس الدولة المشرّعون الذين يكتسبون الحكمة من خلال البصر بالامور والاحساس بالواقع العملي،**

**.( وهؤلاء يشكلون مجالس تنفيذ القوانين.**

**وقد كان بريكلس 495-429 ق.م) وهو سياسي أثيني، بلغت اثينا في عهده اوج ازدهارها السياسي والثقافي، قد ساهم في وضع النظام الديمقراطي، حيث دعا الى ان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين، وفي عهد الاغريق ظهرت ثلاث اجهزه سياسية تؤكد وجود مجتمع ديمقراطي في اثينا، هي (جمعية الشعب، والمجلس العام "الشيوخ"، والمحاكم) سيتم تناولها لاحقاً، ورغم ذلك كان النظام السياسي لايعطي للعبيد حقوقاً أجتماعية وان الممارسة الديمقراطية حكرا على الاحرار، اما العبيد فهم للخدمة .**

**نشأة الديمقراطية في ظل نظام حكم حضارة اليونان، مع الاقرار بنظام الرق أو العبودية، والذي يعدَّهم لا**

**يملكون حقاً في الحياة العامة، واعترف بذلك افلاطون، وأيد الاسترقاق، كما أيده أغلب فلاسفة اليونان آنذاك، ورداً على هذا الفكر قامت ثورات عديدة للعبيد، منها ثورة (سبارتكوس عام ۷۲ ق.م)، وهي ثورة للعبيد المظلومين، وقد قُمعتْ بوحشية بعد وقت قصير من قيامها.**

**رابعاً- الحضارة الرومانية: بدأت بذور الحرية الذاتية بمفهومها العصري في هذا العهد من خلال الاقرار بالإنسان وشخصيته، كما ان الفقه والاجتهاد له دور كبيرفي أنتشار الحرية الذاتية ومبادئها، فنجد ان اليونانيين عرفوا الحرية بمفهوم فلسفي والدوله هي كل شيء، اما الرومان فقد عرفوها بالاجتهاد القانوني، فاصبح للفرد حرية انشاء العقود والتعاقد.**

**وعند ظهورالدين المسيحي أهتمت بالجانب الديني ومساواة الجميع أمام لله ،ولهذه الديانة الفضل في أنشاء**

**جذور الحرية الفردية، إذ أن الحرية تنبثق من ذات الانسان ومن شخصيته، فقد جاء الدين المسيحي بفكرة ان السلطة المطلقة لايمارسها إلا الله لأنه الخالق ،ولهذا وضعت فاصلاً بين ماهو ديني وماهو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني وخاصة ما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة ،كما قال السيد المسيح (عليه السلام): (أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله).**

**ان عملية تطور الديمقراطية في الحضارة الغربية هو نتاج عملية تاريخية تراكمية للفكرالغربي فاصبحت**

**الديمقراطية: (لم تكن فكرة جاهزة بل هي عبارة عن فكر تشكلت عبر الزمن ، فنجد مؤثرات افلاطونية من**

**حيث اعتمادها على المساواة امام القانون وغير ذلك من الافكار)، ومن ذلك تتكون صورة الديمقراطية على انها ليست نتاج قرار معين في حقبة زمنية محددة، وانما نما وتكامل عبرمسيرة الإنسانية في تاريخها الطويل في تكوين المجتمعات وانظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الوجه الذي نعرفه اليوم.**

**وعلى الرغم من الطروحات السياسية للفلاسفة، إلا ان نظام الحكم كان مفتقراً الى المساواة الاجتماعية، فهي ذات طابع ارستقراطي يجعل الحكم محصوراً بيد الاصلح والأفضل من القلةّ الحاكمة، وذلك لجهلها لمعنى الحريات الفردية المرتكزة على حقوق معترف بها قانوناً.**

**خامساً- العصور الوسطى والحديثة: عند قيام الامبراطوريات والدول الكبرى مثل الامبراطورية العربية**

**الاسلامية ، والامبراطورية الرومانية، والامبراطورية الصينية، والمغولية، والفارسية، قد قضت على الديمقراطية وفرص قيامها. وقد عرّ فها ( القديس توما الاكويني 1225-1274) بأعتبارها مفهوم غيرمرغوب فيه، بقوله : ( سلطة شعبية حكم فيها الناس العاديون بقوة اعدادهم وقمعوا الاغنياء، فيتصرف الشعب كله كانه طاغية)، إلا أن أفكاراً اقل تطرفاً صدرت عنه عندما قال: (يعود الى الجمهور بكامله او الى البعض الذي يتصرف بدله ان يأمر بالخير العام، وان يعود الى الجمهور كله، او الى شخص عام يرعى كل الجمهور، ان يقيم القوانين)، ومن أفكاره ان للشعب حق مقاومة الحاكم المستبد الذي يتجاوز حدود سلطته، وانه يبغض الحكم الاستبدادي، وان يمارس هذا الحق مجموع الشعب لا طائفة بعينها، وان لا ينجم عن مقاومة الشعب مساوىء تفوق مساوىء الحكم المستبد، ويقول: (بما ان الغرض من قيام المجتمع غرض اخلاقي فيجب ان تكون لسلطة الحاكم حدود، وعليه ان يمارس سلطته وفق القانون) .**

**وقد تطورت الديمقراطية في عصر النهضة الاوربية والاصلاح الديني، لوقوف الفلاسفة بوجه الملوك الذين طغوا في تعاملهم مع الافراد، وقد ساعدت عدة اسباب على هذا النمو منها:**

**۱- تأثير الآراء الدينية .**

**۲- الاستياء من الحكم الملكي.**

**۳- مساعدة الظروف الاجتماعية والسياسية لنمو فكرة المساواة.**

**٤- تأثير النظريات السياسية البحتة.**

**إلا ان تطوراً حصل باتجاه الديمقراطية على مستوى القيم والحقوق للافراد، ذلك ظهر مع فلاسفة التنوير كل من (توماس هوبز- جون لوك- وروسو)، فهؤلاء منظري العقد الاجتماعي أكدوا ان اساس السلطة هو في موافقة ورضا الافراد، وهذا الرضا والموافقة يتطلب عقد او ميثاق وهو العقد الاجتماعي، وهو السبب في اقامة المجتمع والسلطة، وما دامت بموافقة الافراد فهي اكتسبت الشرعية، لان الكل متفق على ذلك.**

**قال هوبز: "يجب ان يتنازل الافراد في العقد الاجتماعي عن كل حقوقهم الى الحاكم فتكون سلطة مطلقة بلا حدود)، بينما قال جون لوك : (هناك تفويض للسيادة، ولكن هذا التفويض يجب ان يكون محدداً بشروط يتضمنها العقد الاجتماعي ويؤكد الثنائية بين الاقراد والدولة)، اما روسو يقول: "لا تفويض للسيادة، فالافراد يجب ان يمارسوا السيادة بانفسهم وفق الاشكال والصيغ المحددة في العقد الاجتماعي"، وهذه المواقف ادت الى ازدهار نموذج ( الديمقراطية الليبرالية) دون غيرها من الديمقراطيات في الغرب.**

**وقد ساهمت الديانات الكبرى المسيحية والإسلامية والبوذية في توطيد قيم وثقافات ساعدت على ازدهار**

**الديمقراطية فيما بعد، كانتشار فكرة شرعية الدولة، وفكرة المساواة الكاملة بين القبائل والاعراق، وفكرة المساواة بين الافراد، وفكرة التعاون والشورى، وفكرة الدفاع عن حقوق الإنسان كحرية النقل والملكية وحق**

**العمل، فالمسيحية أكدت ان الفرد صورة لله وله روح خالدة، واكدت القيمة العليا والمطلقة للفرد، فأخضعت**

**المجتمع له، لأن المجتمع لا روح له، و وجود المجتمع لتحقيق السلامة لافراده، والسلطة تأتي من لله، وانها**

**من صنع البشر وتاتي من الشعب.**

**ولعل انكلترا هي اكثر الدول الملكية خطت نحو سبيل الديمقراطية الحديثة، واولى الخطوات كانت في النزاع الذي اشتد بين الملك جون وبارونات انكلترا، والذي اسفرعن توقيع الوثيقة الكبرى(الماكناكارتا)، عام**

**۱۲۱٥ م ، والتي تضمنت ( ٦۲ ) مادة تخص التغير الحاصل في سياسة الملك مع شعبه، وكذلك النزاع بين الملك شارل والبرلمان الانكليزي والتي ادت الى نقل السلطة الى الاغنياء والملاكين،غير ان استبداد الملوك استمر الى العصور الحديثة ،ومارسوا السلطة الاستبدادية المطلقة المحاطة بهالة من التقديس، فالملك يسموا على كل التشريعات، فهو فوق القانون، وعلى سبيل المثال قال الملك (جيمس الأول 1566-1625): (غن الله هو الذي اختار الملوك ويكلهم برعايته، فهم مسؤولون أمامه فقط، ولا حكم للقانون عليهم، لأنهم فوقه، وليس للرعية الا ان تطيع حتى ولو كان الملك شريراً.**

**وروجت الافكار ذاتها بشكل واضح في فرنسا في الفترة الزمنية نفسها عندما قال الملك (لويس الرابع عشر):الدولة أنا ...)، وكذلك ما أعلنه الملك (لويس الخامس عشر (: في شخصي وحدي تستقر السلطة العليا ، واليّ وحدي تعود السلطة التشريعية دون ارتباط او مشيئة، وعني يصدر النظام العام كله، وحقوق الامة ومصالحها هي بالضرورة متحدة مع حقوقي ومصالحي ولا تستقر الا في يدي). وجاءت الثورة الفرنسية) 1789) لتدفع الاصلاحيون الانكليز الى الخطوة الثانية، باصدار لائحة الاصلاح عام ۱۸۳۲ ، اعطت الشعب القوة العليا، حيث نقلت السلطة الى الطبقة الوسطى، وبعدها ظهرت عدّ ة اصلاحات منها توسيع حق الانتخاب، بين عامي ۱۸٦۷ و ۱۹۱۸ ، فاصبح كل البالغين رجالاً ونساءاً لًهم حق الانتخاب، واصبحت الطبقة العاملة هي صاحبة الاغلبية في كل المقاطعات.**

**وهناك الديمقراطية القيصرية: والتي تحققت في النظام الذي أقامه (نابليون بونابرت) وفق الدستور الذي أصدره عام ( ۱۷۹۹ )، والنظام المماثل الذي أصدره (لويس نابليون) عام ( ۱۸٥۲ )، تقوم هذه الديمقراطية على أساس عبادة الحاكم، فيلجأ الشعب الى وضع السلطة المطلقة بيده بعد أجراء أستفتاء شعبي، والصلة الوحيدة هنا بالديمقراطية ان الحاكم يصل عن طريق الاستفتاء الشعبي بحرية أو قد تزيف فلا يبقى من الديمقراطية الا المظهر.**

**وفي العصور الحديثة توسع النظام الديمقراطي على شكل موجات اثر حروب أو انقلابات عسكرية أو ثورات، تحت أعتبارات تحرير الشعوب، وبعد الحرب العالمية الثانية سادت في معظم الدول المستقلة الحديثة دساتير لا تحمل من الديمقراطية سوى التسمية فقط ، وقد ساعدت الديمقراطية على تنمية الثقافات الوطنية، الامر الذي ادى الى تزايد الطلب على نظام الحكم الديمقراطي من قبل كافة الشعوب غير الديمقراطية.**

**ولم يكن حتى عام ۱۹۰۰ نظام ديمقراطي ليبرالي واحد يضمن حق التصويت وفق المعايير الدولية، وفي عام 1960 كانت الاغلبية العظمى من الدول انظمة ديمقراطية بالاسم فقط ، وفي السبعينيات بدأت النزعة الديمقراطية في اوربا الجنوبية ، ثم انتشرت في امريكا الجنوبية في بداية الثمانينيات ، وفي عام ۱۹۹٥ بلغ عدد الدول الديمقراطية ما يقارب ( ۱۱۷ ) دولة، الا انه في عام ۲۰۰۰ كانت هناك ( ۱۲۰ ) دولة في العالم تعد انظمتها انظمة ديمقراطية ليبرالية.**

**المبحث الثاني- تعريف الديمقراطية:**

**1-1: الديمقراطية لغة واصطلاحاً**

**مفهوم الديمقراطية لغةً: كلمة الديمقراطية ( بالانجليزية : democracy أصلها باليونانيةٍ demosKratia )؛ حيث تتكون الكلمة من جزأين : الجزء الأول من كلمة ( ديموس : باليونانية Demos )، ومعناها : عامة الناس، أو الشعب، والجزء الثاني ( كراتوس : باليونانية Kratia / Kratos ) وتعني : حكم، فيُعطى مجموع الكلمة معنى وهو : حكم الشعب، أو حكم عامة الناس .**

**اصطلاحاً : هي أحد أنظمة الحكم القائمة، الذي يكون فيها الحكم، أو التشريع، أو سلطة إصدار القوانين من حقّ الشعب، أو الناس، أو الأمّة ( التي كان ظهور مفهومها لاحقاً لمفهوم الشعب ). وباختصار فإن الديمقراطية تعني أن يكون الحكم للشعب ( حكم الشعب للشعب ) وهي أهمّ خاصيّةٍ تميّز الديمقراطية عن غيرها من أنظمة الحكم .**

**ولأن تطور الدساتير يسير جنباً الى جنب مع تطوّر فكرة الديمقراطية؛ فقد مرت الحركة الدستورية في العالم بالعديد من التغيرات، منها ما كانت تأسيسيّة، مثل الدستور الأمريكي والفرنسي، ومنها ما كانت لدساتير دول مستقلة حديثاً، أو ظهرت بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، كما هو الحال في دول أوروبا الشرقية، ومنها ما كانت انطلاقتها مع صعود قوى جديدة، كالهند وتركيا والبرازيل . وعلى الرغم من وجود مسارات تحول ديمقراطي عديدة، إلا أنّ تلك الدول اعتمدت على مجموعةٍ معينةٍ من العوامل عند كتابة واعتماد دساتيرها، أهم تلك العوامل : مستوى التطور الاجتماعي في البلد، وظروف البلد الإقليمية والدولية في لحظة التحول الديمقراطي، ولهذا السبب فإن الدستور والنظام المناسبَين لبلدٍ معين قد لا يتناسبان مع آخر، فالتحول الديمقراطي لدولة ما لا يكون إسقاطاً للدستور القديم بشكلٍ كامل بالضرورة، بل قد يكون بإجراء مجموعةٍ من التعديلات عليه؛ ليتناسب مع المرحلة الجديدة وطبيعتها .**

**إن تعريف الديمقراطية فيه شيء من الصعوبة والغموض، لأن لكل بلد شكله المناسب من الحكم الديمقراطي، وعليه لايمكن ان يكون هناك تعريف محدد لكل المجتمعات العالمية،لانها شكل غير جامد وليست مضمون اً عقائدياً ثابتاً ، فالديمقراطية لاتنفي عقائد الشعوب وقيمها ، بل ان الديمقراطية تساعد على تنمية الثقافات الوطنية مما زاد الطلب عليها من قبل الشعوب في العالم ، وقد قال عنها بعض المفكرين أنها (مفهوم يتحدى التعريف،) وقال آخر:( مفهوم غاية في الغموض ولعل تعريف ارسطو للديمقراطية اول تعريف لها بعد ان اطلق عليها هذا الاسم :(الديمقراطية نظام سياسي يحكم الشعب فيه نفسهُ بنفسهِ)، ومثلما ان موضوعة الديمقراطية تمتد لتاريخ طويل وتبلورت عبر مخاضات عسيرة خلال الآف السنين من الماضي الى الحاضر صوب المستقبل ، فهي عملية تغتني باستمرار بالواقع وتسعى لتغييره وانها لم تصل بعد الى غايتها في درجة الكمال ، فالعملية لم تكتمل بعد والمهم انها تنبت كحاجة من داخل المجتمعات وانها عملية دينامية ودائمة التطور والتغير والتبدل.**

**ولذا فان تعريف الديمقراطية من خلال مفهومها يتحدد بجوهر الديمقراطية وقيمها ومبادئها الاساسية، اما اشكالها وتعبيراتها فانها تخضع لخصوصيات الأمم والشعوب والظروف الخاصة بالمجتمعات .**

**واهم التعريفات التي ظهرت للديمقراطية هي:**

**1- ذكر ليبست :بانها (نظام سياسي يقدم فرص دستورية دورية لتغيير مسؤولين الحكومة، وميكانيكية اجتماعية تسمح لأكبر جزء ممكن من السكان للتأثير على القرارات الرئيسة من خلال اختيارهم للمتنافسين للفوز بالناصب السياسية).**

**2- ذهب جورج بيردو للقول بأنها : (فلسفة ونمط عيش ومعتقد وتكاد تكون عرضاً شكلاً للحكم).**

**3- رأى تورين بانها: (اختيار حر للحاكمين من قبل المحكومين يتم خلال فترات منتظمة).**

**4- عرفتها دائرة المعارف البريطانية بانها : (شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقا لحكم الاغلبية).**

**5- عرفتها دائرة المعارف الامريكية بأنها : (الطرق المختلفة التي يشترك بواسطتها الشعب في الحكم ومن هذه الديمقراطية المباشرة ، والديمقراطية الليبرالية، وهي السائده في الولايات المتحده وبريطانيا والتي تعتمد على الحكومة الدستورية والتمثيل الشعبي وحق الانتخاب العام).**

**6- عبر جوزيف شوميتر( الاقتصادي النمساوي)،بانها: (ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف الى الوصول الى**

**القرارات السياسية، والذي يمكن من خلاله أكتساب السلطة للحصول على الاصوات عن طريق التنافس).**

**7- ابراهم لنكولن(الرئيس الامريكي السادس عشر)عبرعنها: (حكم الشعب بالشعب للشعب).**

**8- اما المفهوم الماركسي للديمقراطية : (مجموعة المباديء والقواعد والمؤسسات التي ترتكزعليها الانظمة الاشتراكية مستمدة قواعدها من النظرية الماركسية اللينينية للدولة).**

**9- عبد الفتاح ابراهيم (كاتب ومفكر عراقي): (نعني بها حكم أكثرية الشعب).**

**1-2: الفرق بين الحرية والديمقراطية**

**إن الحرية هي مكنة الانسان دون ان يعيقه أي عائق خارج ارادته، فالحرية معطى يوجد عند كل إنسان وتفرضه طبيعته، وليس أي سلطة خارجة عنه، أنها أستقلال الفرد الذاتي ،بحيث يستطيع القيام بما يريد، ولايرغم على القيام بما لايريد.**

**ونستطيع القول بوجود غريزة عند الإنسان تتضمن رد فعل ضد الارغام الناتج عن الحالة الاجتماعية، أي وجود أحتجاج ضد اي أراده أجنبية تريد الطاعة، فالطبيعة البشرية بما تنشده من حرية ، تقف ضد ارغام المجتمع، وهذه تثير عنده الشعور الذاتي بقيمته التي ترفض كل علوية للشخص الاخر والذي هو انسان مثله، إلا ان ذلك لاينفي واقع التمييز بين الحكام والمحكومين، فوجود المجتمع ووجود الدولة يفرضان تنظيماً الزامياً للعلاقات بين الافراد، وبالتالي وجود السلطة ومن ثم وجود الآمر.**

**وأذا كان هذا واقع الحال، فأن من المتوجب ان نحكم نحن انفسنا، ولا يحكمنا الغير، اذن الحرية الطبيعية الرافضة لكل خضوع أجتماعي تتحول الى حرية أجتماعية أو سياسية، وهذه هي (الديمقراطية)، وهي عقلاً وواقعاً تًرتبط بشكل لاينفصم بفكرة الحرية، ويكون التعريف الابسط للديمقراطية والاكثر قبولاً هو: (حكومة الشعب بواسطة الشعب)، فهي اذن نظام حكم يهدف الى دمج الحرية في العلاقات السياسية، أي العلاقة التي تقوم على الامر والطاعة الملازمة لكل مجتمع منظّم سياسياً، والسلطة حاضرة في مثل هذا المجتمع، إلا أنها تنظّم بحيث تقوم على موافقة اؤلئك الذين يخضعون لها، وبالتالي فأنها ستبقى منسجمة مع حرياتهم، ومن هنا تظهر القيمة الاخلاقية للديمقراطية التي تقيم أساس النظام السياسي على رفعة الإنسان الحر.**

**ومن هنا يمكن القول أن الديمقراطية كانت تحريراً من السلطة أكثر من كونها تملكاً للسلطة من الشعب، فالافكار السياسية منذ العصر الوسيط تنطلق من مقولة القديس (توما الاكويني)، وهي: ( أن السلطة السياسية والحكومة الي تمارسها لاتوجد الا لمصلحة كل اعضاء الامة)، ومن هذه الفكرة ولدت صيغة تناقلتها الاجيال المؤمنة بالديمقراطية وهي: (ان الملوك وجدوا من أجل الشعوب، وليس الشعوب وجدت من أجل الملوك)، وهذا يعني ان الحكام ليس لهم كل الحقوق، وأن أمتيازاتهم تحكمها متطلبات الخير العام، فالسلطه تقوم من أجل الكل، والديمقراطية هي الحرية قبل كل شيء، أي تحرير الانسان من كل تحكم سلطوي.**

**3-1: العلاقه بين الحقوق والحريات العامة للافراد والديمقراطية**

**تفرض قضايا الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون نفسها على الساحة الدولية، فقد اضحت هذه القضايا على رأس اولويات رجال السياسة، إن الحريات العامة التي يتوجب وجودها للحديث عن نظام حكم ديمقراطي حقيقي هي تشكل أساساً للديمقراطية، ففي اقوال لبعض الباحثين لخص فيها مفهوم الحكم الديمقراطي قائلاً: ( لا يحق لاي شخص أن يحكم الاخرين دون رضاهم )، حيث ان الدولة أوالحكومة الديمقراطية ماهي الا حكومة من الشعب وللشعب، اذن الهدف هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية بما تحويه من توفير للخدمات والاحتياجات الاساسية للمجتمع، والقول الآخر:(اذا ضاق الشعب ذرعا بحكومته فله مطلق الحرية الدستورية ان يغيرها).**

**وهذا يؤكد على حق الشعب في ان يغير من يحكمه اذا فقد الثقة فيه أو وجد من هم أصلح منه، وعلى هذا تضل السلطة الحاكمة أنعكاس لارادة الشعب، وقد أجزم بعض الفقهاء بوجود مجموعه من الحقوق والحريات العامة تمثل الاساس الراسخ لاي نظام ديمقراطي أينما وجد، وعند غياب هذه الحقوق الاساسيه لايمكن الحديث عن بناء ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى لخدمته، ومن صفات هذه الحقوق هي الشمولية والعمومية بما يسمح بتطبيقها.**

**أولاً: الحقوق الاساسية: وتتضمن حقوق تتسم بأنها الاساس الاول التي تبنى عليه الحقوق الاخرى وهي:**

**أ- حق الحياة**

**ب- تحريم التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة.**

**ت- عدم التمييز والمساواة.**

**ث- تحريم الاسترقاق والاستعباد.**

**ج- الحق في الحرية والحق في الامن والسلامة الشخصية.**

**وعند ملاحظة تلك الحقوق نجدها حجر الزاوية التي تنشأ عنه الحقوق الاخرى، فمن دون حق الحياة وحماية الافراد ضد الاعتقال التعسفي أوالتعذيب من قبل الدولة أو الاطراف الاخرى يصبح الحديث عن الحقوق الاخرى المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية لا معنى لها ولا فائدة لها.**

**ثانياً- الحقوق السياسية المتعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية وهي :**

**أ- حرية الفكر والوجدان والدين.**

**ب- حرية التعبير وحرية الرأي .**

**ت- حرية الاجتماع.**

**ث- حق ادارة شوؤن الدولة وتق لدّ الوظائف.**

**وتوصف هذه الحقوق بأنها متعلقه بالعملية الديمقراطية لانها تنظم الحياة السياسية في الدول الديمقراطية، أي**

**انها تمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقرلطي وتتيح للشعب ان يشارك في ادارة دفة البلاد، وانتخاب من يراه**

**صالحاً لتمثيله في المجالس النيابية والتشريعية ، وعليه فان علاقة الحريات السياسية بمصائر الشعوب تعتبر**

**وثيقة، اذ انها تمثل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة السياسية.**

**ثالثاً- الضمانات الديمقراطية (العدالة القضائية):**

**اي الحق في المثول امام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية، حيث لا تكتمل قواعد وانظمة الديمقراطية السليمة إلا مع وجود ضمانات راسخة قادره على درء الخطر من بطش احدى القوى السياسية او استفرادها بالسلطات، وعليه يصبح القضاء هو الحصن الحصين وصمام الامان للديمقراطية، وخط الدفاع الاخير ضد محاولات القوى السياسية الانقاص من حقوق المواطنين، فيكون القضاء درع لضمان سيادة القانون والمساواة بين الافراد في المجتمع.**

**4- الآراء الإسلامية في نظام الحكم الديمقراطي**

**هناك عدة آراء واتجاهات لدى الإسلاميون في النظرة الى نظام الحكم الديمقراطي، وتأتي هذه الآراء بحسب الاعتقادات والتوجهات الفكرية للمفكرين الاسلاميين، وجميع هذه الآراء تغني الفكر الإسلامي وتعزز من حرية الرأي والتعبير والمعتقد والتي يؤمن بها الفكر الإسلامي، ومن هذه الآراء هي:**

**أولاً: الرأي الذي يؤمن بان النظام الديمقراطي نظام مخالف للإسلام والتعاليم الإسلامية، ولا يوجد أي تقارب بين الأفكار الإسلامية والديمقراطية، بحجة أن العقيدة الإسلامية تؤمن بأن الحكم لله سبحانه وتعالى، وان النظام الديمقراطي من صياغة البشر، وعليه تتقاطع الأفكار الديمقراطية مع التشريع الإسلامي الذي يرتكز على ثلاث اسس هي:**

**أ- العدل من الحكام ب- الطاعة من المحكومين ج- الشورى بين الحاكم والمحكوم**

**ومن مؤيدي هذا الرأي السيد محمد باقر الصدر( 1935-1980)، والذي أكدت اعماله ان الدولة جهاز حكم الإسلام، وحتى تكون الدولة إسلامية يجب أن ترتكز على مبادىء الإسلام وعقيدته وشريعته، وأن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ويضع على عاتق الامة مسؤولية اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم، وهي أمورتقيدها العقيدة الإسلامية، ويرى ان الديمقراطية الرأسمالية نظام محكوم عليه بالفشل والانهيارفي نظر الإسلام وذلك بسبب مفاهيمه المادية الخالصة.**

**ومن مؤيدي هذا الرأي ايضاً (سيد قطب) الذي بيّن رأيه من خلال قوله : (لم أستسغ حديث من يتحدثون عن اشتراكية الإسلام وديمقراطية الإسلام ، وما الى ذلك من الخلط بين نظام من صنع لله، وأنظمة من صنع**

**البشر، تحمل طابع الشر وخصائص البشرمن النقص والكمال، والخطأ والصواب، والضعف والقوة، والهوى والحق)، ويؤكد بأن الحاكمة لله وحده، فهو الذي يشرّع وحده، وعليه فان النظام الإسلامي لا يلتقي مع أي نظام ، ولا يجوز وصفه بغير صفة الإسلام.**

**ثانياً: الرأي الذي يتقبل النظام الديمقراطي بشكل مطلق، ويعدّون الديمقراطية مجرد وسيلة وآلية للعمل السياسي، وهي منهج سياسي لادارة امور الدولة لتقليل الأخطاء وعزل الحكام دون استخدام القوة، والقيام بالتحولات دون خوف من ثورة على النظام، ويعتقد مؤيدوا هذا الرأي أن (الجمع بين الديمقراطية والدين هو**

**من النماذج التاريخية للتوفيق بين العقل والشرع).**

**ومن مؤيدي هذا الرأي الدكتور محمد عابد الجابري، وهو مفكر عربي من المغرب، يرى أن: (الديمقراطية اليوم ليست موضوعاً للتاريخ، بل هي قبل ذلك وبعده ضرورة من ضرورات عصرنا، اعني بها مقوّ م ضروري لإنسان هذا العصر،هذا الإنسان الذي لم يعد مجرد فرد من رعية، بل يتحدد كيانه بجملة من الحقوق هي الحقوق الديمقراطية التي في مقدمتها الحق في اختيار الحاكمين ومراقبتهم وعزلهم...)**

**ثالثاً: يرى مؤيدوا هذا الرأي ان يتم دمج الفكر الإسلامي بالنظام الديمقراطي، وجعلها آلية للعمل السياسي وذلك بعد دراسة القضية دراسة معمقة واخذ الصحيح منها وترك الفاسد، فمؤيدوا هذا الراي يؤمنون بان الحاكمية لله، فهو المشرّع الوحيد، وان للمذاهب الإسلامية آراء في الحكم ما بعد الخلافة الراشدة، ويعتقدون ان الحكم الإسلامي يفوق الحكم الغربي، وعليه فان الديمقراطية الإسلامية متميزة ومتفوقة على الديمقراطية الغربية.**

**ويرى مؤيدوا هذا الرأي أيضاً أن هناك تطابقاً أو تشابهاً بين الإسلام والديمقراطية، وبنفس الوقت هناك اختلاف وعدم تماثل بين الطرفين، وان أهم وافضل ما تحتويه الديمقراطية من عناصر هو موجود في الإسلام، وأن الاختلافات قد تفوق التوافق بينهما، ومن اهم الاختلافات:**

**1- ان الحكم الديمقراطي محصور في بقعة جغرافية محددة هي حدود الدولة، إما الحكم لإسلامي فيطبق على كل من اعتنق الإسلام من اي جنس، أو لون، أو وطن، فهو عضو في دولة الإسلام.**

**2- إن أهداف الديمقراطية هي اهداف دنيوية أومادية، أما في الإسلام فانها دنيوية وتعطي الأغراض الروحية الأهمية القصوى، أي أن ينظر إلى الآخرة على أنها الغاية من اداء أعمال الخيرالتي يأمر بها الدين والتي تؤدي الى رضوان لله سبحانه وتعالى.**

**3- ان السلطة في الانظمة الديمقراطية مطلقة، فالامة هي صاحبة السيادة، إما في الإسلام فهي مقيدة بالشريعة الإسلامية.**

**ومن مؤيدي هذا الرأي ابوالأعلى المودودي (مفكر وداعية من الباكستان، توفي عام ۱۹۷۸)، يرى تقبل النظام الديمقراطي ولكن بشروط ، ويقول: ( أنه لا يمكن لأي عاقل ان يعارض الديمقراطية)، فهو يطرح مفهوم الديمقراطية الإسلامية التي تقوم على حاكمية لله سبحانه، ويرى ان الدولة الإسلامية تتفق ومبادىء الديمقراطية في ضرورة ان تتكون الحكومة أو أن تتغير أو تسير برأي الشعب، ويؤكد على المساواة في الحقوق، وتكافؤ الفرص ومحاربة كبت الحريات كحرية التعبير او التجمع او العمل وعدم التمييز بسبب الجنس أو الطبقة او أصل الولادة، ويقول: (إذا كانت الديمقراطية الغربية تعتبر هذه الامور جوهرها وروحها، فأنه لا خلاف بينها وبين ديمقراطيتنا الإسلامية،....نحن نؤمن بحاكمية لله سبحانه، ونقيم نظام حكمنا على فكرة الاستخلاف أو النيابة، وهي نيابة ديمقراطية جوهرها وروحها، فيها يتم انتخاب الخليفة أو الرئيس أو الامير وفق رأي الجماهيروبارادتهم الحرّة، كما يتم فيها انتخاب أهل الحل والعقد والشورى كذلك، وهم الذين لهم الحق المطلق في نقد تصرفات الحكام ومحاسبتهم.**

**ويرى بعض الباحثين امكانية توطين الآليات الديمقراطية في المجال الحضاري الإسلامي من خلال :**

**1- التعامل مع هذه الآليات بوصفها آليات محايدة.**

**2- الاستناد الى مشروعية الانفتاح الحضاري، على الثقافات الاخرى والتفاعل معها.**

**3- ربط آليات الديمقراطية بمفاهيم إسلامية مركزية ذات دلالات سياسية.**

**4- إيجاد رابطة اجرائية بين الشورى الإسلامية والآليات الديمقراطية .**

**وقد استندت مواقف الدين الاسلامي من الديمقراطية الى عدة نقاط هي:**

**1- مبدأ المساواة امام القانون وامام القضاء والتوظيف.**

**2- السلطه في الاسلام (سلطة مجالس الشورى) ليست مطلقة وانما مقيدة بشريعة لله تعالى.**

**3- الحاكم الذي تختاره الأمة يكون مسؤولاً امام لله تعالى عن تصرفاته في شؤون الحكم، قال تعالى:( إِنَّ اللهَّ يَأمْرُكُمْ أنَ تُؤَدُّوا الْأمَانَاتِ إلِىَٰ أهَلهِا وَإذِا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنَ تَحْكُمُوا بِالْعدْلِ إنِّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إنِّ اللهَّ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)(النساء/ ٥۸ )، وجسدت بعض المباديء الإسلامية الديمقراطية في بعض المصطلحات منها:**

**1- البيعة : وتمثل الانتخابات الشعبية.**

**2- الشورى: وتمثل الاستفتاء الشعبي.**

**3- الاجتماع : ويعني الاجتماع الشعبي.**

**كما اكد التشريع الإسلامي على التعددية السياسية كاحد اسس ومباديء الديمقراطية الحديثة، يقول لله تعالى: } وَإنِ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنيِنَ اقْتَتَلوُا فَأصَلحِوا بَيْنَهُمَا فَإنِ بَغَتْ إحِدَاهُمَا عَلىَ الْأخُرَىٰ فقَاتِلوُا التَّي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إلِىَٰ أمَرِ للهَّ فَإنِ فَاءَتْ فَأصَلحِوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأقَسِطُوا إنِّ للهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {.**

**وهذه الآية تبين ان هناك طرفين سياسيين متنازعين داخل المجتمع المسلم ، وتطالب الآية طرف ثالث للتدخل للوساطة بينهما، وذلك يعني وجود جماعات واحزاب داخل المجتمع المسلم.**

**ومن خلال دستور الإسلام ( القران الكريم) فقد تأكدت الحريات العامة مستندة الى القانون والاخلاق ، فأكد القران الكريم على الحرية بصفة عامة ، فالإسلام يحرر الإنسان داخليا وخارجيا ، فتكون الحرية ضمن**

**السلوك العملي للفرد وهذه الحرية محدودة لامطلقه وحدودها التشريع الإسلامي.**

**وقد كانت خطب الخلفاء الراشدين التي تلقى على الرعية تؤكد ان الحاكم بطبيعته الإنسانية فيه من الصواب والخطأ، فاذا اصاب نال رضا لله والمؤمنين ،وان اخطأ من غير قصد ، فعلى العامة من الرعية ان تنصح وتنبه الحاكم عن خطأه وهذه هي الرقابة على الحكومة في المفهوم الحديث.**

**ولنا في قول مأثور للامام علي (عليه السلام) ما يوضح ان الديمقراطية بمفاهيمها الحديثة قد كانت من ضمن الفكر الإسلامي في بداية الدعوة الإسلامية بقوله: ( ولعمري لأن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس فما الى ذلك من سبيل....)، فالحكومات الحديثة لم تستطع ان تجعل عنصر هام من عناصر الديمقراطية، وهو( الانتخاب) عامّاً إلا بعد ان توازن لديها عوامل منها انتشار الوعي الديمقراطي بين عامة الناس ، وقيام الاحزاب ورواج الصحافة، فالامامة في هذا القول هي السلطة العليا التي لايمكن ان تتحقق في البلاد إلا بحضور وتواجد عامة الناس وهم المواطنون الذين يدلون باصواتهم لاختيار اعضاء السلطة الحاكمة، التي تحارب الاسياد المترفين وتجعل الناس سواسية امام لله والقانون، والحاكم يجب ان ينتخبه الناس، والناس لهم حق خلعه اذا جار في حكمه عليهم، فالشعوب الحديثة تستخدم اوراق التصويت لنفس الغرض الذي كانت تستخدم السيوف من اجله قديماً .**

**وقد أكد التشريع الاسلامي على الكثير من الحريات وأهمها:**

**1- الحرية الدينية: اكد التشريع الاسلامي على تحرر العقل البشري من كل الخرافات والاوهام ليتيسر للعقل ان يختار العقيدة الصحيحة من خلال استخدام العقل في التفكر في خلق السماوات والارض وفي نفسه وكل**

**مايحيط به من الكون، فالعقيدة الإسلامية تمنع الاكراه في الدين ويؤكد ذلك قول لله تعالى : }وَلوْ شاَء ربَكُّ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأرَضِ كُلهُّمْ جَمِيعًا أفَأنَتَ تُكْرِه الناسَ حَتىَّٰ يَكوُنوُا مُؤْمِنيِنَ { .**

**2- الحرية السياسية: وتتجلى هذه الحرية في اختيار رئيس الدولة عن طريق البيعة العامة والخاصة ، وحرية ابداء الرأي والشورى لرئيس الدولة، وحرية نقد الحاكم في حدود الادب الإسلامي والمصلحة العامة، وحرية التظلم إلى رئيس الدولة من تصرفات الولاة وعدم طاعة الحاكم إذا أمر بمعصية، فقد قال رسول لله صلى عليه وآله وصحبه وسلم: ( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).**

**3- الحرية العلمية: الدين الإسلامي فتح آفاق الكون أمام العقل البشري للانطلاق في ميادين العلم والمعرفة ،**

**قال تعالى: } الذَّينَ يَسْتَمِعُونَ القوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أحَسَنَهُ أوُلٰئَكِ الذَّينَ هَدَاهُمُ للهَّ وَأوُلٰئَكَ هُمْ أوُلوُ الْألَبَابِ {.**

**فالإسلام أطلق الجو العلمي الحر والجو الفكري فكثرت المدارس والحلقات العلمية ، وأزدهرت العلوم**

**والاداب ، وتعددت المجالات العلمية منها الفلك والطب والفلسفة والعلوم الاخرى المختلفة.**

**4- الحرية المدنية : وتعني حرية الفرد في أختيار العمل الذي يريده، واختيار الزوج أوالزوجة المناسبة، أو أختيار البلد الذي يسكن فيه اوبتعلم فيه.**

**5- الحرية الاجتماعية: وهي حرية النقد الاجتماعي لكل من تؤهله كفائته وعلمه ، وهذا ما يسمى ( الامر**

**بالمعروف والنهي عن المنكر )، وهذا امر إلهي جاء بقوله تعالى: } ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أمُّةٌ يَدْعُونَ إلِىَ الْخَيْرِ**

**وَيَأمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأوُلٰئَكَ هُمُ الْمُفْلحِونَ { .**

**6- الحرية الفكرية: اكد التشريع الاسلامي حرية التفكير وذلك لقدرة العقل البشري على ذلك من خلال الايات القرانية التي تدعوا الى التفكير والتدبر، كما جاء بقوله تعالى : }الذَّينَ يَذْكُرُونَ الله قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأرَضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ {.**

**5- نظام الشورى والنظام الديمقراطي:**

**لقد كانت بعض الانظمة الحاكمة قبل الاسلام تعتمد في كثير من الحالات على التنظيم القبلي ، حيث فقد**

**الفرد قيمته داخل الجماعة، وبعضها اعتمد مبدأ الشورى، وهذا ما اكده القران الكريم في قصة ملكة سبأ (بلقيس)، في قوله تعالى: } قَالتَ يَا أيَّهَا الْمَلَأ أفَتُونِي فِي أمَرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أمَراً حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ - قَالوُا نَحْنُ أوُلوُ قُوَّةٍ وَأوُلوُ بَأسْ شَدِيدٍ وَالْأمَرُ إلِيَكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأمْرِينَ {، ويراد بالملأ مجلس المشاورة أو ما يسمى الان بـ ( البرلمان)، ويدل قولها ماكنت قاطعة أمراً حًتى تشهدون يدل على اعتمادها عليهم وانها كانت لا تفصل في امورها السياسية الا باستشارتهم .**

**وثبت ان مجالس الشور ى قب ل الاسلا م كان ت موجودة ،ففي قبيلة تدمر مجلسين احدهما للشيوخ والآخر**

**للعشائريضم الشباب ،ولدى القبائيين في اليمن مجلس للشورى يسمى بدار الشورى او المشاورة المتكون من**

**رؤساء القبائل ومهمتهم تقديم المشورة للملك ،وفي مكة اقام بن كلاب حكما يعتمد على الشورى، حيث اسس**

**دار الندوة بالقرب من الكعبة المشرفة يتداولون فيه شؤون المدينة ، وفي المغرب العربي قبل الاسلام وجدت**

**انظمة حكمت من قبل ابنائها حكما اعتمد الشورى بين مختلف القبائل.**

**وفي العصر الإسلامي اكد التشريع الإسلامي على ان الامة هي الاساس وهي مصدر السلطة ، وتقوم على فكرة المساواة والعدل ، وان الامة هي طبقة واحدة، ويؤكد ان الشورى تعطي دورا لاهل الحل والعقد في الحكم.**

**والشورى في اللغة من شور، وشار، وأشار عليه بالرأي، والمشورة أي الشورى، وهي اظهار شيء وعرضه، واستخراج شيء واخذه، واصلها الاستخراج والاظهار، فتقول شاورته بالأمر واستشرته بالقضية، فالاثنين في معنى واحد، وهي في الاصطلاح عبارة عن استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل الى أقرب الامورللحق، وتتصف بمايلي:**

**1- استخراج الرأي بمراجعة البعض الى البعض.**

**2- الاجتماع الى امر يستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ماعنده.**

**3- الرأي من اصحاب الخبرة فيه للتوصل الى اقرب الامور للحق.**

**4- استطلاع راي الامة او من ينوب عنها في الامور المتعلقة بها.**

**وعرّف بعض الباحثين الشورى بانها: (اظهار الحق في رأي ما، ولن تكون للشورى حاجة الا عندما تكون هناك غاية لمعرفة حقيقة أمر غير منصوص عليه ، أما الأمر المنصوص عليه فلا حاجة الى ان يعلن فيه رأي)، ولما خرج رسول الله الى معركة بدر استشار الناس ، فقال له الناس : يارسول الله والله لانكون كما قالت بنو اسرائيل لموسى( عليه السلام ) : ( اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون، ولكن نقول والله لو ضربت اكباد الابل حتى تبلغ برك الغماد لكنا معك)، ولقد استشار رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: أصحابه في كثير من الاحوال وحضّ على المشورة، فعن الإمام علي بن ابي طالب(عليه السلام) قال:( قلت يا رسول لله : الأمر يترك بنا بعدك لم ينزل به قرآن، ولم يسمع منك فيه شيء، قال: (اجمعوا عليه العابد من أمتي، وأجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوه برأي واحد).**

**وجاءت الاحديث النبوية الشريفة مؤكدة على ان الرسول محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: كان دائم التشاور مع أصحابه ويكره الاستبداد بالرأي، حيث قال: (اذا استشار احدكم أخاه فاليشر عليه)، وقال ايضاً: (أستعينوا امركم بالشورى)، وقال الامام علي (عليه السلام: ( (مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم).**

**وقد حدد الفقهاء أهل الشورى بأنهم أهل الرأي السديد، والنظر البعيد، ممن آتاهم لله قدرا من النضج والوعي والادراك والآختصاص، وحددهم الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية بان لهم ثلاث خصال هي: (العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به الى معرفة الأمر، والرأي والحكمة).**

**وإن أهل الشورى لهم اهمية كبرى في كل الانظمة السياسية التي تريد ان تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار،لانها الطريق الامثل لاختيار الرجل المناسب او اتخاذ القرار الصحيح، ولذلك يشترط في اهل الشورى شروط محددة هي:**

**1- التكليف: إن يكون مسلماً عاقلا،ً فلا يكون من اهل الشورى من غير المسلمين، قال تعالى: } وَلَنْ يَجْعَلَ الله للِكَافِرِينَ عَلىَ الْمُؤْ مِنِينَ سبيِلًا {.**

**2- الذكورة: لأن لله سبحانه جعل القوامة للرجال، قال تعالى : } الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلىَ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أنَفَقوُا مِنْ أمَوَالِهِمْ {.**

**3- الايمان والتقوى: فالرجل المؤمن التقي هو الحريّ بالثقة.**

**4- العلم: ويقصد به العلم بالمنهج الالهي فياخذ منه قدر وسعه وطاقته.**

**5- الرأي والحكمة .**

**وهناك من يرى ان لا خلاف بين الديمقراطية والشورى، باعتبار ان الشورى هي نوع من انواع انظمة الحكم، وهذا النظام أوصى به القرآن الكريم، وعدَّ ه مُن أفضل انواع أنظمة الحكم ،ودلالة ذلك الآيتين الكريمتين في القرآن الكريم، قال تعالى : } وَالذَّينَ اسْتَجَابُوا لرِبِّهِمْ وَأقَامُوا الصَّلَاةَ وَأمَرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ ينُفْقِوُنَ {، وقال تعالى: } فبَمِاَ رحَمْةٍ مِنَ الله لنِتَ لهَمْ وَلوَ كُنْتَ فَظًّا غَليِظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلكِ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لهَمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأمَرِ فَإذِا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلىَ الله إنِّ الله يُحِبُّ المْتَوَكِّليِنَ { .**

**في الآية الأولى مدح الله سبحانه المؤمنين بأن من صفاتهم المشاورة فيما بينهم، والثانية جاء أمر الله سبحانه الى النبي ليتخذ من الشورى منهجاً للتعامل في ادارة الدولة، ويرى البعض ان الشورى أسمى مراتب الديمقراطية بقول بعضهم: (ان النظرية العامة للشورى بسبب اصولها الشرعية المستمدة من مصادر الفقه الإسلامي– القرآن والسنة والاجماع والاجتهاد- تتوفر لها خصائص العقدية والاخلاقية، التي تجعلها منهاجا اجتماعياً شًاملاً تكسب الديمقراطية المكملة لها محتوى تضامنيا يحصن نظام الحكم من مساوىء الصراع على السلطة الذي تميزت به الديمقراطية).**

**المبحث الثالث- أشكال الديمقراطية:**

**الديمقراطية هي النظام السياسي الذي يقوم المواطنون بادارة امورهم العامة بانفسهم أما مباشرة أوبوساطة أجهزة منتخبة، فالشعب قد يمارس السلطات بنفسه أو يوكلها الى ممثلين عنه، أو يوكل بعضها الى ممثلين عنه ويحتفظ بالباقي لادارته بنفسه، وقد عرف في التاريخ السياسي أشكال عديدة للديمقراطية، واختلفت الدراسات حول تصنيف اشكال الديمقراطية، الا ان أهم اشكالها هي :**

**أولاً- الديمقراطية المباشرة: وهي اقدم صور للديمقراطية واقربها الى الديمقراطية الحقيقية، حيث يمارس فيها الشعب الحكم بنفسهِ من غير وسيط في كل مجالات الحكم، وفي ظل هذا الوضع فلا تكون هناك مجالس نيابية ، ولا يطبق هذا النظام الا عندما يكون عدد السكان محدود ا،ً ولذلك لم يعد هذا النظام موجودا في وقتنا المعاصر، وقد وجدت قديما في اثينا ، حيث كان المواطنون يتمتعون بالمساواة السياسية، في ظل دولة**

**المدينة الصغيرة، ولا يطبق مفهوم المواطنة على الجميع بل مقتصرا على الاحرار من الرجال البالغين فقط،**

**اما الاطفال والنساء والعبيد فلا حق لهم بالمواطنة وحقوقها، بالرغم انهم يشكلون الاكثرية وعليه سميت (الديمقراطية العرجاء).**

**ويعدّ النظام السياسي في (أثينا) ذا طبيعة شعبية في حماية السيادة، حيث ظهرت أفكار تؤكد على ضرورة الاجهزة الجماعية، قال بعض الباحثين : (أن أفضل وسيلة للحد من تجاوزات السلطة هي في وضع تلك السلطة تحت رقابة وسيطرة أجهزة جماعية )، وقد ظهرت في أثينا التي سماها بعض المؤرخين والباحثين بانها (بطلة الديمقراطية في جميع مدن الاغريق)، ثلاث اجهزة سياسية هي :**

**أ- جمعية الشعب: وتضم من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة السياسية، وهي ان يكون مواطنا أثينياً (لا مقيماً)، ومن ابوين أثينيين، وحراً ذكراً، ويبلغ العشرين من عمره ، وتمثل هذه الجمعية في المفهوم العام (السلطة التشريعية)، وهي جمعية شعب المدينة، واتسمت بشكلها الدستوري، وتمتعها بجميع السلطات في الدولة، يتولون تصريف الشؤون التي تخص الوظيفة التشريعية المتجسدة في اقرار القوانين والمعاهدات**

**والضرائب، ويعينون القضاة، ويراقبون اعمال مجلس الخمسمائة، ولها حق نفي أي مواطن يهدد وجوده**

**الأمن والاستقرار خارج أثينا لفترة عشر سنوات، يظهرمن ملامح نظام الجمعية ان السلطة تخضع لرقابة**

**مباشرة من قبل المواطنين، وان السلطة الفعلية هي سلطة الشعب أي الديمقراطية.**

**ب- المجلس العام (مجاس الخمسمائة): ويتكون من خمسمائة عضو يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة، يمثلون قبائل أثينا العشر، يتم انتخابهم عن طريق القرعة أوالانتخاب، مدة عضوية المجلس سنة واحدة لكثرة**

**عددهم، ويختارون رئيسا لأثينا من بينهم، وللمجلس مهام خاصة، منها تهيئة ما يعرض على مجلس الشعب**

**وتنفيذ قراراته، والرقابة على السياسة الخارجية، والاهتمام بالادارة.**

**ت- المحاكم : وتعتبر جهاز للرقابة الشعبية ،وأساس الحكم الديمقراطي في أثينا، يبلغ عدد اعضاءها (201 إلى 501) عضوا من الذكور البالغين الثلاثين من العمر، يتم اختيارهم بالانتخاب عن طريق الهيئات المحلية، وللمحاكم سلطة تماثل سلطة الجمعية العامة.**

**ثانياً- الديمقراطية شبه المباشرة:**

**وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشره والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئه نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط ، حيث تأخذ من الديمقراطية المباشرة بعض مظاهرها التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، وتعتمد ايضا على بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه، وتكون هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة الى جانب السلطات الثلاث وللديمقراطية شبه المباشرة عدّ ة مظاهر هي :**

**1- الاقتراح الشعبي: ويقصد به حق عدد معين من الناخبين اقتراح مشروع قانون وتقديمه الى البرلمان الذي يلتزم بمناقشته، وهو اسلوب يسمح للمواطنين باجبار البرلمان لاصدار تشريع في مجال معين، وهو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي.**

**2- الاعتراض الشعبي :وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدوله عن طريق الاقتراع، يرمي الى تعليق نفاذ**

**قانون صوّت عليه البرلمان ويرمي بالتالي الى ابطاله، من خلال تقديم طلبا موقعا من عدد منهم، في فترة زمنية محددة.**

**3- الاستفتاء الشعبي: ويعني تقصي ارادة الشعب في شأن من الشوؤن، وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين أو مشروع دستور او قانون، ويختلف عن الانتخاب بكون الاجابة في ورقة التصويت تكون ( بنعم او لا).**

**وهناك عدة أنواع من الاستفتاء:**

* **الاستفتاء من حيث وقت اجراءه (استفتاء سابق واستفتاء لاحق)**
* **السابق: هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب قبل ان يصوت البرلمان عليه.**
* **اللاحق:هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب بعد ان يصوت عليه البرلمان.**

**أ- الاستفتاء من حيث الموضوع:**

* **الاستفتاء الدستوري: يكون موضوعه التصديق على الدستور الجديد او تعديل الدستور النافذ.**
* **الاستفتاء التشريعي: يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الاساسية والعادية.**
* **الاستفتاء السياسي: يكون موضوعه يتعلق بامر مهم من امور السياسة العامة للدولة.**
* **الاستفتاء الشخصي : يتعلق بالموافقة على تبؤ شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة.**

**ب- الاستفتاء من حيث غايته:**

* **الاستفتاء التصديقي: يهدف الى موافقة الشعب على قانون او موضوع معين كمعاهد ة اقرها البرلمان. ·**
* **الاستفتاء الالغائي: يهدف الى الغاء نص معمول به.**
* **الاستفتاء التحكيمي: غايته الاحتكام الى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.**

**ت- الاستفتاء من حيث الزامية اللجؤ للاستفتاء:**

* **الاستفتاء الوجوبي : الذي ينص الدستور على وجوب اجرائه في بعض المسائل مثل تعديله.**
* **الاستفتاء الاختياري:هو الاستفتاء الذي يلجأ اليه بناءً على طلب البرلمان أو الحكومة، لاستفتاء الشعب على أحدى المسائل المهمة التي ينص عليها الدستور بوجوب الاستفتاء الشعبي عليها.**

**4- العزل الشعبي للنائب (اقالة الناخبين لنائبهم): ويقصد به انهاء مدة ولاية النائب قبل انقضاء اجلها القانوني بناءً على طلب عدد من الناخبين محدد في الدستور.**

**5- الحل الشعبي للبرلمان (حل المجلس النيابي حلاً شعبياً): ويقصد به حق عدد معين اونسبة من الناخبين في حل البرلمان كله.**

**6- عزل رئيس الجمهورية: وهو حق عدد كبير نسبيا من الناخبين في عزل رئيس الجمهورية عند فقدهم الثقة فيه.**

**ثالثاً- الديمقراطية النيابية ( التمثيل النيابي):**

**ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بوساطة ممثلين أو نواب، أي أن المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، والشعب بهذا الشكل لايمارس السلطه أوالحكم إلا مرة واحدة وهي المرة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه وهذا الوسيط يسمى الهيئة النيابية (البرلمان).**

**ويقوم هذا النظام وقبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور أو قانون الانتخاب وأركان هذا النظام أربعة هي:**

**1- برلمان منتخب من الشعب 2- تأقيت مدة نيابة البرلمان**

**3-عضو البرلمان يمثل الامة 4- استقلال البرلمان اثناء مدة نيابته عن الناخبين**

**وأشكال هذا النظام ثلاث هي:**

**أ- النظام المجلسي: فيه هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات، ومطبق في سويسرا فقط.**

**ب- النظام الرئاسي: ويتميز بشدة الفصل بين السلطات، ووحدة السلطة التنفيذية، وعدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان، ومثاله النظام المطبق في الولايات المتحدة الامريكية.**

**ت- النظام البرلماني: ويقصد به وجود رئيس دولة غير مسؤول، ووزراء الحكومة يقع على عاتقهم تجديد السياسة العامة للدولة، فتكون الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وهو النظام الذي تتعاون وتتوازن فيه السلطتين التشريعية والتنفيذية للحد من تمادي احدى السلطتين.**

**رابعاً- الديمقراطية الليبرالية:**

**وهذا الشكل يولي اهتماما فائقا لمبدأ الحرية بمعناها الواسع أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم إلى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعة من الضوابط العامة الدستورية، ومن مميزات هذا الشكل من الديمقراطية:**

**أ- وجود حكومات مقيدة.**

**ب- حكم الاغلبية يقوم على مبدأ الاعتراف بحقوق الافراد والاقليات ( وجود حكومة دستورية)**

**ت- وجود حكومة تعددية.**

**خامساً- الديمقراطية التوافقية: وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية، خاص بالدول الاوربية الصغيرة ( النمسا، سويسرا، هولندا، بلجيكا)، وهو يشير الى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنيان المتعددالاثنيات او الطوائف او اللغات كونها وسيلة لتحقيق الاستقرار السياسي، ويؤكد بعض الباحثين ان الدول الأكثر انقساماً عقائدياً هي دولاً غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات، وإن العامل الايديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة، يقول (ارنت ليبهارت (: "إن التجانس الاجتماعي والاجماع السياسي يعتبران شرطين مسبقين للديمقراطية المستقرة،أو عاملين يؤديان بقوة اليها ، وبالعكس فان الانقسامات الاجتماعية العميقة والاختلافات السياسية داخل المجتمعات التعددية تتحمل تبعة عدم الاستقرار والانهيار في الديمقراطيات.**

**وعلى هذا القول التجأت الدول ذات التعددية الاجتماعية إلى الديمقراطية التوافقية بدلاً عن الديمقراطية النيابية، ويعرّف (دايفيد أ.أبتر): الديمقراطية التوافقية بانها: "نوع من النظام السياسي باعتباره جمعا لوحدات مكونة لا تفقد هويتها عند الاندماج في شكل من اشكال الاندماج" .**

**وللديمقراطية التوافقية خصائص رئيسة اربع هي:**

**أ- حكومة أئتلاف واسع يعتمد فيه مفهوم التراضي او التوافق السياسي.**

**ب- نسبية في التمثيل بدلا من قاعدة الاكثرية،حيث يتم فيها اقتسام السلطه على مستوى المؤسسات.**

**ت- الفيتو المتبادل كوسيلة لحماية الاقلية ضد القرار الاكثري.**

**ث- درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع ، وتلعب النخبة دورا رئيسا واستراتيجيا في هذا الشكل.**

**وبما ان المجتمع العراقي تنطبق عليه تلك المواصفات لتطبيق هذا النوع من الديمقراطيات سيتم التركيز على هذا النوع بشكل اكثر ،لمعرفة الواقع السياسي والتطبيق العملي لهذا الشكل في العراق، حيث تتصف هذه الديمقراطية بصفة التنوع من جانب العرق واللغة ولون البشرة أو الدين الذي يعتنقه المواطنين أو المذهب الذي يتبعونه أو الفكر السياسي أو التقسيم الاقتصادي للمجتمع الى طبقات متصارعة أو غير متصارعة، هذه الاختلافات دفعت الباحثين الى تسمية هذه التجمعات المختلفة الى قطاعات أو (المكونات)، وهي التي تلائم الواقع أو الثقافة السائدة في تلك البلدان، وقد تكون هذه المكونات متصارعة أو متعايشة فيما بينها، كما في العراق وبعض الدول العربية ، فان هذه المكونات متعايشة ومتداخلة بسلام دون اية اختلافات اجتماعية أو سياسية أو دينية أو قبلية أو مناطقية.**

**وللديمقراطية التوافقية بعض السمات أو الصفات والتي تم استنباطها من الواقع العراقي:**

**1- يكون اصدار القرارات والقوانين والتشريعات الحكومية والبرلمانية في الديمقراطية التوافقية مقيد بموافقة الاقليات حسب نظام التصويت المتبع فيها .**

**2- يكون الصراع بين الشخصيات والاحزاب والتنظيمات المتنافسة بغض النظر عن برامجهم الانتخابية ،**

**فالناخبين يتوجهون الى صناديق الاقتراع للتصويت للقوائم التي تمثل مكوناتهم أوالشخصيات التي ينتمون اليها حتى وان لم يحصل التوافق الفكري أو توفر الكفاءة.**

**3- في الديمقراطية التوافقية توزع مقاعد البرلمان على مكونات المجتمع بأعداد محددة وحسب نسبها السكانية الحقيقية، أوالمتفق عليها بين الجهات المعنية بالانتخابات، حيث طبق في العراق نظام (الكوتا) في انتخابات عام ۲۰۱۰ ،حيث خصصت عدد من المقاعد الى الاقليات، وهي المكونات قليلة السكان والتي لا تضمن الحصول على مقاعد تمثلها في مجلس النواب.**

**4- إن جوهر الديمقراطية بشكل عام قائم على الاكثرية السياسية، أما في الديمقراطية التوافقية فأن تشكيل**

**الحكومة وتوزيع المناصب السيادية والرئيسة فيها يكون بالتوافق بين مكونات المجتمع (كما هو الحال في**

**العراق حيث تم توزيع المناصب السيادية بين مكونات المجتمع بعد انتخابات 2005) .**

**5- في الديمقراطية التوافقية فان دور المعارضة يقل أويضمحل ، فلا توجد معارضة حقيقية برلمانية أو حكومية يسبب اشتراك جميع الكتل البرلمانية في الحكومة، وتظهر عوض ا عًنها ممارسات أو أساليب للضغط داخل البرلمان بين الكتل أو بين البرلمانيين والحكومة، لأجل الحصول على مساومات أو مواقف معينة.**

**سادساً- الديمقراطية التفويضية:**

**تقوم على انتخاب رئيس ما لشخصه، أو قائد قومي يفوّ ض للقيام بمهمة تولي السلطة لحراسة الامة، ويظهرهذا النظام في الدول المتحولة للديمقراطية حديثا،ً ويحدث هذا من قبل احزاب او جماعات ضعيفة ومشتتة ليس لها وسائل فعالة في تمثيل المصالح العامة، الامر الذي يحصر السلطة أو يفوضها لدائرة واحدة، وخير مثال على ذلك الرئيس الارجنتيني (مينما) من أبرز الرؤساء الذين انتخبوا بطريقة الديمقراطية التفويضية.**

**وهناك ديمقراطية الاغلبية، وديمقراطية الكثرة، والديمقراطية الاجتماعية، وغيرها.**

**المبحث الرابع- شروط نجاح عناصروأركان النظام الديمقراطي**

**المطلب الأول- الشروط العامة لنجاح النظام الديمقراطي**

**أولاً- احترام حقوق الانسان: إن هذا المفهوم يشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمته الدفاع بصورة منظمة عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة وتجاوزات اجهزة الدولة ضد مواطنيها وتقسم هذه الحقوق الى:**

**أ- حقوق مدنية: كالحق في الحياة ، الحق في المساواة أمام القضاء ، وفي تولي الوظائف العامة ، وفي دفع الضرائب، و أداء الخدمة العسكرية، والحق في التنقل، وحرية السكن، والحق في حرية المراسلات. وهذه الحقوق مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الإنسان ، وهي السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الاخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.**

**ب- الحق في المساواة: ان الانظمة الديمقراطية تؤكد على تنظيم الحقوق والحريات العامة، و لايتم ذلك الا بموجب قوانين عامة مجرده تكفل المساواة لجميع لمواطنين وهي المساواة في الاعباء العامة والمساواة امام القضاء وغيرها.**

**ج- حرية التنقل: ان يتمكن المواطن من التنقل في حدود اقليم دولته او خارجها مع حرية العودة اليها من**

**دون قيود او موانع، الا في حدود المصلحة العليا للدولة، وتكون في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة.**

**ت- حرية المسكن: وهي من الحقوق الدستورية، فيحظر أقتحام مسكن احد الافراد، أو تفتيشه، أو انتهاك حرمته إلا وفقاً للضوابط والحالات والاوقات التي يبينها القانون .**

**ث- حقوق سياسية: وهي تلك الحقوق الي تتيح فرصة المشاركة في ادارة الشؤون العامة،اما مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية،مثل حق التصويت، وحق الترشيح للبرلمان، والحق في فرص متساوية لتقلد المناصب العامة، وحق حرية الكلام والتعبير،وحق تكوين الجمعيات والتجمع وحرية وسائل الاعلام وغيرها.**

**ثانياً- التعددية السياسية: ويرجع هذا المفهوم الى حق التعبيرعن الرأي بالوسائل القانونية، حيث يحق للافراد تأسيس الجمعيات والاحزاب والتجمعات على وفق شروط وضوابط تحددها القوانين، اذ لا ديمقراطية في بلد لا تكون فيه تعدد للاحزاب السياسية، لانه مجال لتعدد الاراء، واقرار الشرعية وتنوع الاتجاهات، والحزب السياسي يعرّف على انه: (اجتماع رجال يعتنقون العقيدة السياسية نفسها).**

**ثالثاً- التداول السلمي للسلطة: اي من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فالديمقراطية منهج اختيار متجدد لمتخذي القرار، من خلال الانتخابات الدورية ، حيث يتم فتح مجال السلطة امام القوى التي رشحها الفرز الانتخابي لادارة النظام الحكومي، وهذا الحق يقرره الشعب بالارادة الحرّة المعبرة عنها الانتخابات.**

**رابعاً- المساواة السياسية: أي اشراك جميع افراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة مثل الانتخابات أو الترشيح أو التمثيل في المجالس العامة وفي المساواة في ادارة شؤون الدولة، والمساواة ضرورة وشرط للديمقراطية ، حيث يمنح لكل مواطن صوت واحد كوسيلة لتحقيق المساواة وبالتالي تحقيق سيادة الشعب.**

**خامساً- احترام مبدأ الأغلبية: وفي هذا النظام تكون معظم السلطة التنفيذية وأكثرية اعضاء البرلمان بيد الحزب الذي يحرز أكثرية الأصوات، وبهذا النظام لا تحدث مشاكل كثيرة بين الحكومة والبرلمان، واوضح مثال على هذا المبدأ هو البرلمان الانكليزي، ففي انكلترا تكون السلطة التنفيذية بيد الحزب الذي يحرز الأغلبية**

**أو يحصل على أكثر الاصوات، الذي يشكل الحكومة ويحكم جميع انحاء البلد، أما الحزب الثاني (الخاسر في الانتخابات)، فيكون في المعارضة، يقول بعض الباحثين (حق الاكثرية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة لتشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك).**

**إن القول ان الديمقراطية هي حكم الاغلبية، يجب ان لا يكون مطلقأ وحديا من جانب الاغلبية، فالديمقراطية نظام مؤسس على المبادىء الاخلاقية العامة،فعند انتهاك الاغلبية حقوق الاقلية المحكومة، انعدم احد المسوغات الرئيسة لإطلاق صفة الديمقراطية على هذا الحكم، ويحذر أحد الباحثين من هذا الوضع فيقول: (يجب ان نتذكر دائما كمبدأ مقدس أنه بالرغم من ارادة الأغلبية يجب ان يكون لها القدح المعلى في جميع الحالات، فان هذه الارادة لكي تكون شرعية ، يجب ان تكون صائبة، وأن الاقلية لها حقوقها المماثلة، التي يجب ان تحميها قوانين عادلة، ينحدر انتهاكها الى درك القهر أو القمع).**

**وهناك شروط يجب توافرها في نظام الاغلبية لكي يتم التطبيق الحقيقي للديمقراطية:**

**1- يطبق في البلدان المتشابهة من النواحي الثقافية والدينية والعرقية والقومية.**

**2- تكون الاحزاب السياسية شاملة لكل ابناء البلد ولا تعبر عن ارادة جزء من السكان.**

**3- انعدام الاختلافات بين الاحزاب السياسية حول الاشياء العامة والإستراتيجية.**

**4- وجود انسجام وتجانس بين اجزاء البلد الواحد من حيث الغنى والفقر.**

**سادساً- وجود دولة القانون: في ظل النظم الديمقراطية يُ عدّْ حكم القانون من المثل العليا والاساس لها، حيث يكون عمل رجل الدولة منسجما مع القانون القائم ، وعليه ينبغي خضوع الدولة للقانون ، وهذه ضمانة اساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته، فدولة القانون هي التي تخضع للقانون بكل نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون، فتخضع الدولة القانونية لحكم القانون، مما يضمن صيانة وحماية حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويجعل حماية حقوق الافراد وحرياتهم مظهراً من مظاهر المدنية الحديثة، وان اخضاع الدولة لحكم القانون ليس بالسهل ، لأن سن القانون إنما يعني تحديد سلطة الدولة، وهذا التحديد وضعته الدولة بنفسها لنفسها لتضع بذلك حدوداً لسلطانها.**

**المطلب الثاني- مكونات أوعناصر الديمقراطية الرئيسة :**

**أولاً- المواطنة: وهذا المفهوم مشتق من الوطن أي المنزل، والمواطنة مصدر الفعل واطن اي بمعنى شارك في المكان اقامةً ومولداً، وهي قريبة من مفهوم الوطنية التي تعني حب الوطن والارتباط به، وفي القانون والاصطلاح فهي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته.**

**وتعرّف المواطنة على انها : (تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود معينة تعرف بالدولة القومية الحديثة التي تستند الى حكم القانون). وعرّفتها دائرة العارف البريطانية بانها: (علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقات من حقوق وواجبات في الدولة).**

**ومبدأ المواطنة الكاملة المتساوية لكل من يحمل جنسية الدولة، دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أ و المذهب، أو الجنس، أو اي تمييز آخر، وهذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في بناء الديمقراطية.**

**ونلاحظ في العصور القديمة اقتصرت المواطنة على افراد دون غيرهم ، الا انه مع مرور الزمن تم**

**استيعاب جميع افراد المجتمع، واصبحت معايير المواطنة ثابتة، فكل المواطنين البالغين لهم حق المواطنة، ومن متطلباتها حقهم في ان يُعدَّوا مواطنين لهم حق اختيار الحاكمين، وشعورهم بالانتماء للوطن يدفعهم لذلك.**

**ثانياً- المشاركة السياسية: يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها حق البالغين في التصويت والتنافس من**

**اجل السلطة، أو مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومين، وتكون قابلة لان تعطيهم تاثيراً على سير عمل المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم السياسية التي تعطي قيمة اساسية لمفهوم المواطنة.**

**وعرفها بعض الباحثين بانها: ( ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التاثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فردياً ام جماعيا،ً منظماً ام عفوياً ، متواصلاً ام متقطعاً سلمياً ام عنيفاً، شرعياً ام غير شرعي، فعّالاً ام غير فعّال).**

**فالمشاركة السياسية تعد مظهرا رئيسا من مظاهر الديمقراطية، واجرائها يعدّ التعبير العملي للديمقراطية، من خلال ما تهدف اليه من تعزيز دور المواطنين في اطار النظام السياسي، بضمان مساهمتهم في عملية صنع القرار السياسي ،أو التأثير فيه، فضلا عن عملية اختيار القادة السياسين.**

**وهناك انواع من المشاركة السياسية منها:**

**1- النشاط الانتخابي بكافة ممارساته.**

**2- ممارسة الضغط على النظام السياسي (اللوبي).**

**3- النشاط التنظيمي، يتضمن مشاركة الفرد بوصفه عضوا في تنظيم غايته ممارسة التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي.**

**4- الانشطة العنيفة، من خلال الحاق الاذى المادي بالافراد والممتلكات، لغرض التاثير على عملية صنع القرار السياسي.**

**5- الاتصال الفردي بالمسؤولين.**

**ثالثاً- الانتخابات: وتتمثل في تداول السلطة سلميا من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فهي تحقق وظيفتين**

**مهمتين : اعطاء الشرعية لاولئك الذين يمارسون السلطة، وتنشيط الاحساس لدى المحكومين بانتمائهم للمجموعة الكبيرة بفضل ممارستهم الجماعية لامتياز مشترك وهو الانتخاب.**

**رابعاً- النواب والمسؤولية: النواب هم سياسيون محترفون يرغبون في شغل المناصب العامة، تقع على عاتقهم مسؤولية العمل الحقيقي في الديمقراطيات المعاصرة، ولكيفية اختيارهم، وآلية مراقبة أدائهم، ومحاسبة تصرفاتهم، ومتابعة التزاماتهم تجاه مناصبهم اهمية كبرى، وهم يشكلون البرلمان: و هو الهيئة التشريعية في البلد الديمقراطي، وهي هيئة سياسية مكونة من مجلس واحد أو عدة مجالس، وله عدة صلاحيات : منها صلاحيات تشريعية: (الاقتراع على القوانين وتشريعها)، صلاحيات مالية (مناقشة الميزانية وتعديلها)، وصلاحيات رقابية (الاشراف والمراقبة للسلطة التنفيذية ومساءلة ومحاسبة المسؤولين المقصرين)، وقد ظهر اقدم برلمان في العالم في ايسلندا علم ۹۳۰ م.**

**خامساً- المعارضة: والمقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة ونزيهه، وهم مواطنون استطاعوا**

**الوصول الى البرلمان وتمتعوا بكامل حقوقهم ، وهم الفريق الذي لايشارك في الحكم، وهم لا يمثلون المعارضة للنظام، وانما هم يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية، استنادا الى قوة الراي**

**العام خارج مجلس النواب، ويحدد بعض الباحثين اربعة معايير لتصنيف المعارضه هي:**

**أ- تركيزالمعارضة (التماسك التنظيمي، ويعتبر نظام الحزبين اعلى درجات تركيز المعارضة).**

**ب- تنافسية المعارضة (خاصةً على مستوى الانتخابات والبرلمان).**

**ت- اهداف المعارضة ( السعي لتغيير سلوك الحكومة او مقاومة تغيير محتمل).**

**ث- الاستراتيجيات (الاستراتيجية المناسبة ترتبط بطبيعة النظام السياسي).**

**سادساً- الفصل بين الحكومة والبرلمان: هذا المبدأ يستهدف فصل السلطات للحيلولة دون قيام حكما مستبدا او مطلق اً اذا ما أنحصرت السلطات بيد واحده، ويؤدي ايضا الى الرقابة والاشراف من سلطة الى اخرى، حيث تتحقق ضمانات الحريات والحقوق في المجتمع، وتؤدي الى اضعاف الحكام وتقليص سلطاتهم،**

**والدستور هو الذي يحدد لكل سلطة اختصاصها الذي تقوم به.**

**وهذا الامر قد نادى به الفلاسفة في العصورالقديمة و الوسطى من خلال توزيع وضائف الدولة واعمالها المختلفة على هيئات متعددة، وقد دعا ارسطو الى التمييز بين وظائف ثلاث: (وظيفة المداولة، ووظيفة الامر، ووظيفة العدالة)، فالاولى السلطة التشريعية، والثانية السلطة التنفيذية، والثالثة السلطة القضائية، كذلك أكد هذا المبدأ افلاطون ومونتسيكيو، وجون لوك وغيرهم.**

**ويفترض مبدأ الفصل بين السلطات استقلالية السلطات الثلاث بعضها عن بعض، ولا يمكن ان تمارس هذه السلطات اعمالها الجوهرية الا باستقلالية تامة، فالسلطة التشريعية (البرلمان) تشرّع القوانين، والتنفيذية**

**(الحكومة) تطبق القوانين، والقضائية (القضاء) مهمتها حل النزاعات الناتجة عن تطبيق القوانين.**

**سابعاً- الشرعية الدستورية: وتعرف بانها درجة قبول الشعب لاجراءات السلطات المختصة بين القوانين**

**وتطبيقها، فالنظام الشرعي هو النظام القانوني الذي يقتنع المواطنون بانه ملائم لهم ليتقيدوا بحكمه، ويشكل**

**الدستور النظام الاساس للدولة والمرجعية العليا للكيان الوطني أو القومي، وتنشأ السلطات وتتمايز عن بعضها، وفيه تنظم القوانين والمؤسسات ،صونا للحقوق، وتوزيع ا لًلاختصاصات، ومنعا للاحتكار، وتفعيلا**

**لآليات الرقابه، وان وجود الدستور يعد عنصراً اساسياً في وجود الديمقراطية، لانه يقيم المؤسسات والآليات**

**ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الذي تعبر عنه منظمات المجتمع المدني.**

**وتقوم الشرعية الدستورية على مباديء خمس هي:**

* **الشعب مصدر السلطات، لا سياده لفرد ولا لقلة من الناس على الشعب. ·**
* **حكم القانون. ·**
* **الفصل بين السلطات الثلاث. ·**
* **ضمان الحقوق والحريات العامة دستوريا وقانونياً وقضائياً.**
* **التداول السلمي للسلطة وفق اليات الانتخابات.**

**ثامناً- حكومة يجب مسائلتها.**

**تاسعاً- تأمين الحقوق المدنية والسياسية .**

**عاشراً- بناء مجتمع ديمقراطي.**

**حادي عشر- توافر قيادة سليمة ونزيهة.**

**ثاني عشر- العمل على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص.**

**ثالث عشر- العمل على تحقيق المساواة الاجتماعية ومحاربة التمييز بين الطبقات.**

**المطلب الثالث- اركان النظام الديمقراطي:**

**1- حكم قائم على رضا المحكومين.**

**2- حكم الاغلبية.**

**3- ضمان حقوق الاقلية.**

**4- ضمان حقوق الإنسان الاساسية.**

**5- انتخابات حرة ونزيهة**

**6- المساواة امام القانون.**

**7- القيود الدستورية على الحكومة.**

**8- التعددية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.**

**9- نشر قيم التسامح والواقعية والتعاون والتوافق والتراضي.**

**المبحث الخامس- مفهوم الانتخابات وتكييفها القانوني**

**اولاً- مفهوم الانتخاب: هو اسلوب لاسناد السلطه يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت او الاقتراع ، وهو الطريقة الاساسية لاسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية ، وهو الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة**

**وهو عقيدة الديمقراطية ، وفترة الانتخابات هي اهم الاوقات في الحياة السياسية للشعوب رغم بعض العيوب**

**التي تصف حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام.**

**ثانياً-التكييف القانوني للانتخاب: ظهرت عدة اراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب منها:**

**1 -الانتخاب حق شخصي : لكل من يحمل صفة المواطنة، ويقوم على اساس المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية، ولايجوز تقييدالانتخاب باي شرط ،وللفرد حق الخيار في استعمال هذا الحق او عدم استعماله.**

**2- الانتخاب وظيفة: يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه الى الامة صاحبة السياده ،والانتخاب هو وظيفة لايمكن ان يمارسها الا المواطنون الايجابيون الذين تتوفر فيهم الشروط لممارسة الحقوق السياسية وعكسهم المواطنون السلبيون الذين لاتتوفر فيهم مثل هذه الشروط.**

**3- الانتخاب سلطه قانونية :ان التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لالتحقيق المصالح الشخصية. فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها، وعلى هذا الاساس فان التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على انه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها يالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون ان يكون لاي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون او التغيير في شروط استعماله.**

**ثالثاً- شروط الانتخاب:**

**يشترط في الانتخابات ان تكون نزيهة وتنافسية وتعددية، فالانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي، كما انه**

**يمثل الطريقة المثلى لتعيين الحكام، ولعل اهم مظاهر المشاركة السياسية الفعالة تتمثل في تداول السلطة سلميا من خلال انتخابات حرّة ونزيهة، فهي منهج متجدد لاختيار أصحاب القرار في البلدان الديمقراطية، ويقوم هذا المنهج على الشرعية الدستورية.**

**ومن الشروط الواجب توافرها لكي تتم عملية الانتخاب بشكل ديمقراطي:**

**1- الجنسية: إن يقتصرحق الانتخاب على الوطنيين وحدهم، اما الاجانب فلايحق لهم المشاركه في اختيار**

**الحكام وتولي السلطه العامة.**

**2- السن : يجب بلوغ سن معينة تختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب ضمانة لافتراض**

**النضج والخبرة.**

**3- الصلاحية العقلية: إن يكون الناخبون متمتعين بقواهم العقلية، لان قوة التمييز تعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية، فيكون حرمان المصابين بامراض عقلية والمجانين امر لايتنافى مع المبدأ العام ، ويزول هذا الحرمان بزوال المرض، ويحدد المرض من قبل السلطة القضائية فقط.**

**4- الصلاحية الادبية: إن لاتكون هناك احكام صادرة ضد الناخب مخلة بالشرف او حسن السمعة، والاتجاه الديمقراطي يعمل على تضييق حالات عدم الصلاحية الادبية، وهذا الحرمان مؤقت بعد ان يسترد المحكوم اعتباره وحقوقه السياسية.**

**5- العسكريون: تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية، وذلك لمنع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتائج الانتخابات، والرغبة في ابعاد الجيش عن السياسة والخوف من تمزيق وحدة الجيش.**

**رابعاً- مفاهيم خاصة بالانتخابات:**

* **الدوائر الانتخابية: هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب، حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة، او تنقسم الى عدة دوائر انتخابية ، يُنتَخبْ فيها نائب واحد او اكثر يمثلها في البرلمان.**
* **القوائم الانتخابية: وهي القوائم التي تضم اسماء الاشخاص اصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية وتقوم باجراءها لجان خاصه يحددها القانون.**
* **المرشحون: وهم الاشخاص الذين يرغبون في الوصول الى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية تتوافر فيهم الشروط الانتخابية للترشيح، وهناك شروط تقيد الراغبين بالترشيح يحددها القانون الانتخابي.**
* **التصويت: هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، وهناك اجراءات متعددة يحددها القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتامين سريتها وحريتها،مثل تحديد مراكز التصويت والاكثارمنها، وفرض عقوبات صارمه للحيلولة دون ارتكاب اعمال عنف او اعمال تعرقل سير عملية التصويت.**
* **هيئة الناخبين: وتعني مجموع الاشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، وهي التي تعيّن الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي،وتعد جهة الفصل الحاسمة في النزاع الذي ينشأ بين السلطات العامة في الدولة.**

**وان حجم هذه الهيئة يتحدد على ضوء اعتماد الدول اسلوب الاقتراع المقيّد او الاقتراع العام، ويقصد بالمقيد: حصر التصويت على مجموعة من الافراد وذلك بفرض قيد منها: الاقتراع المقيد بنصاب مالي، او بشرط الكفاءة، اما الاقتراع العام فهو غير مقيد بشروط، وهذا يهدف الى توسيع قاعدة الناخبين لكي يعبر عن ارادة الامة.**

* **الادارة الانتخابية: تعرّف الادارة الانتخابية على انها المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانوناً والتي يتحدد الهدف من قيامها بادارة بعض او كافة الجوانب الاساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها، ومن مهامها:**

**آ- تحديد اصحاب حق الانتخاب ·**

**ب- استقبال طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الاحزاب السياسية ·**

**ت- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، المتضمنة: تسجيل الناخبين، ترسيم الدوائرالانتخابية، اقتناء المواد الانتخابية، متابعة نشاطات وسائل الاعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية، النظر في النزاعات الانتخابية وحلها.**

**ث- عد وفرز الاصوات.**

**هـ- تجميع واعداد نتائج الانتخابات.**

**الادارة الانتخابيه المستقلة: هي تلك الادارة القائمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وادارة انتخاباتها هيئة**

**مستقلة تعمل كمؤسسسة منفصلة كلياعًن السلطة التنفيذية، ولها مميزاتها الخاصة بها والتي تقوم بادارتها بشكل مستقل، وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الادارة الانتخابية اية حهة ولا تكون مسؤولة امام اية وزارة او ادارة حكومية، الا انها يمكن ان تكون مسؤولة امام السلطة التشريعية (البرلمان) او القضاء او رئيس البلاد.**

**المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: وهي حصرا الادارة الانتخابة الوحيدة في العراق، وهي**

**هيئة مهنية مستقلة غير حزبية ، تدار ذاتيا وتابعة للدولة الا انها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية**

**والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة**

**بالانتخابات .**

**المبادىء العامة للادارة الانتخابية:**

**أ- الاستقلالية: وهذه تشكل واحدة من اكثر المواضيع المثيرة للجدل في ادارة الانتخابات، وينطوي على**

**مفهومين مختلفين هما: (الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية)، و( الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الاجراءات الانتخابية)، ويمكن تاكيد هذه الاستقلالية من خلال الدستور او القانون .**

**ب- الحياد: على الادارة الانتخابية ان تعمل بحياد تام بالاضافة الى تنظيمها للفعاليات الانتخابية باستقلالية**

**كاملة، بدون ذلك تكون نزاهة العملية بكاملها عرضة للفشل.**

**ج- النزاهة: بصورة عامة النزاهة ضد الفساد وكل ماهو ضد الانحراف وسؤ استخدام السلطة في موضوع المسائلة والمحاسبة والشفافية، وتعرف النزاهة على انها الطريقة التي تسير بها الامور بطريقة منسجمة مع القيم والاخلاقيات القويمة في اتجاه صحيح. وتعدّ الادارة الانتخابية الضامن الاول للنزاهة وسلامة العملية الانتخابية،ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة اكبر عندما تتمتع الادارة الانتخابية باستقلالية عمليه وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية.**

**ت- الشفافية: تعرّف بانها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية في مراقبة اداء الدولة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الادارية والسياسات للمحاسبة والمراقبة المستمرة. ومن خلال العمل بشفافية تامة يسهل على الادارة الانتخابية محاربة الفساد والاحتيال المالي او الانتخابي وقطع الطريق امام اي انطباع حول وجود هذه الممارسات.**

**ث- الكفاءة: اي الجمع بين مباديء النزاهة والكفاءة والفاعلية لكي تستمر مصداقيتها ونجاحها.**

**ج- اعتماد المزيد من معايير الخدمة ،كتوقيتات الخدمة من اسئلة واستفسارات وخدمات للمواطنين.**

**ح- توفير كادر مؤهل ومدرب على افضل وجه لتطبيق اعلى المعايير المهنية في العملية الانتخابية.**

**خ- سيادة القانون اي احترام القانون المعمول به وتطبيقه على قدم المساواة ، والتحقق من تطبيق وتنفيذ**

**مختلف القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية.**

**خامساً- نظم الانتخابات :**

**تختلف النظم الانتخابية من دولة الى اخرى تبعا لظروف الدولة السياسية والاجتماعية والثقافية، وأهم هذه**

**الانظمة هي:**

**1- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:**

**الانتخاب المباشر: يحصل اذا قام الناخبون بانفسهم بانتخاب ممثليهم مباشرة دون وساطة احد، ويكون على**

**درجة واحدة، ويفوز من يحصل على أعلى الأصوات، عندها يتحدد اسماء النواب او الحكام الذين اختارهم**

**الناخبون، وهذا النظام الاقرب الى الديمقراطية.**

**الانتخاب غير المباشر: اذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون نيابة عنهم اختيار الحكام**

**او النواب في البرلمان .**

**2- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:**

**يمكن ان نفهم هذين النظامين من خلال الفرق بينهما:**

**الانتخاب الفردي الانتخاب بالقائمة**

**أ- يتم اختيار نائب واحد من بين المرشحين يتم اختيار قائمة تضم مجموعة نواب في الدائرة الانتخابية من بين المرشحين في الدائرة.**

**ب- تكون الدائرة الانتخابية صغيرة تكون الدائرة الانتخابية كبيرة.**

**ت- يعتبر اكثر سهولة للناخب الذي يعتبر اكثر تعقيدا لتعدد المرشحين**

**سيختار مرشحاً واحداً فقط.**

**ث- يمكن للنائب معرفة حاجات ابناء دائرته لايوفر هذه الامكانية**

**ج- يزيد من حرية الناخبين ويقلل من يقلل من حرية الناخبين ويزيد من حرية الاحزاب السياسية السياسية**

**ح- يحقق مساواة اكبر بين الناخبين يؤدي الى عدم المساواة بين الناخبين**

**وتكون القوائم الانتخابية التي يقدمها الناخبون على طريقتين:**

**الاولى- طريقة القائمة المغلقة: عندما يقوم الناخب باختيار القائمه بكاملها دون تعديل او تغيير بجميع**

**اعضائها.**

**الثانية- طريقة المزج بين القوائم: وهذه الطريقه تجيز اختيار عدد مطلوب من المرشحين من بين الاسماء**

**الموجودة في مختلف القوائم الانتخابية المتنافسة ، بمعنى يجوز حق المزج بين القوائم واستخراج الاسماء التي يختارها.**

**3- نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي:**

**نظام الاغلبية: بموجبه تحتسب نتيجة الانتخاب بفوز كل مرشح او مرشحين في دائرة انتخابيه حصلوا على**

**اكثر الاصوات، ويستخدم اذا كان الانتخاب فردياً او بالقائمة.**

**وهناك شكلين لهذا النظام، وهما: نظام الاغلبية البسيطة: يفوز المرشح او المرشحون الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات، بصرف النظر عن مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين، ونظام الاغلبية المطلقة: ويستوجب حصول المرشح على (50%+1) من الاصوات، اي حصول الفائز على اصوات تزيد على مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين.**

**نظام التمثيل النسبي: فيه توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل بحسب النسبة**

**.( التي حصل عليها من الاصوات، وهذا النظام لايصلح الا في نظام الانتخاب بالقائمة.**

**فاذا فرضنا ان دائرة انتخابية خصص لها ( 6) مقاعد، صوت فيها ( 1200) ناخب، حصلت القائمة المقدمة من الحزب الاول على ( 600) صوت، والثانية على ( 400) صوت، والثالثة على ( 200 ) صوت ، توزع المقاعد كمايلي:**

**حصة المقعد الواحد=عدد الناخبين/ عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية**

**أي 200/6=200، ،فيكون للقائمة الاولى( 3)، والثانية(2)، والثالثة ( 1 مقعد).**

**4- نظام التصويت الاختياري والتصويت الاجباري:**

**التصويت الاختياري: يعد واجباً على الناخبين من الناحية الادبية، وترتب عليه تخلف عدد كبير من المواطنين عن القيام به، حتى اصبح المتخلفون في بعض الاحيان اكثر من المصوتون، وهذا يعطي مؤشر خطير لان البرلمان المنتخَب سيعبر عن رأي الاقلية وليس الاكثرية.**

**التصويت الاجباري: ويتضمن فرض جزاء على الناخب المتخلف عن التصويت دون عذر**

**5- نظام التصويت السري والتصويت العلني:**

**التصويت السري : يعد القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية، ومقتضاها ان يدلي الناخب بصوته في الانتخابات بصورة سرية، اي لايتدخل احد في اداء مهمته ، فلا يراقبه ولايطلع على تصرفه احد،وتعد ضمانة لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين.**

**التصويت العلني : الذي يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه اعضاء اللجنة الانتخابية، ويعتقد البعض ان هذا**

**النظام يقوي من شعور الناخب يالمسؤولية ويطبعه بالصراحة والشجاعة.**

**المبحث السادس- تقييم النظام الديمقراطي**

**يمكن الحكم على اي نوع من انواع أنظمة الحكم بمدى نجاح هذا النظام وكفايته وقدرته على تحقيق اغراضه وتاثير ذلك على مواطنيه ، ومدى القناعة والثقة والرضا بما قدمه هذا النظام من نتائج تسعد المواطنين، وهناك حقيقة عن النظم الديمقراطية الحديثة والتي تختارها الدول الفتية، ان النظام الديمقراطي يجب ان ينتشر بين السكان انتشارا تدريجيا،ً ويتم ذلك بالتثقيف والتوعية بحقيقة هذا النظام، ووجود دستور مكتوب يقيد سلطة الأغلبيات ، وينشر المثل العليا للديمقراطية.**

**إن اهم مشكلة في الديمقراطية هي ايجاد توافق بين تطبيق الافكار الديمقراطية وبين الكفاية، إذ ان هناك اختلاف وتناقض بين هذين المبدأين، فالتطرف بالديمقراطية يجعل الناس متساوون في الاسهام بشؤون الحكومة، وهذا يؤدي الى حصول جهاز حكومي ضعيف غير قدير، واذا تم التركيز على الكفاية وحدها ستؤدي الى ظهور دكتاتور عاقل متسامح، أو تفويض السلطة الى عدد قليل من ذوي الخبرة والكفاءة.**

**وظهرت عدة آراء لحل هذا الاشكال لغرض الانسجام بين المبدأين، فهناك من ينظر الى المزيد من المباديء والافكار الديمقراطية وهذا الامر مرغوب فيه، وأتجاه آخر يحاول ان يزيد من الكفاءة في الجهاز الحكومي، وهذا يقيد الاشراف الديمقراطي، وانتشار الحكم الدكتاتوري، وهناك دول تحاول انتقاء بعض الموظفين على اساس الكفاءة والتخصص. والرأي الأرجح ان تترك المسائل المهمة بيد الشعب وتترك الاعمال الادارية بيد ذوي الاختصاص، وهذا يؤدي الى ضمان اكبر قدر من الانسجام بين الديقراطية والكفاءة.**

**اولاً- أيجابيات النظام الديمقراطي ومحاسنه:**

**1- الاستقرار السياسي وخلق نظام يستطيع فيه الشعب ان يستبدل الادارة الحاكمة سلميا بدون تغيير الاسس القانونية ودون اللجؤ للعنف.**

**2- تأمين سعادة طبقات الشعب كافة، وارتفاع معدلات السعاده تزداد مع ازدياد الديمقراطية .**

**3- ان اختيار الموظفين عن طريق الانتخاب واخضاعهم الى حكم الرأي العام طريق افضل من طرق الانظمة السياسية الاخرى.**

**4- جعل الحكام خاضعين للمسؤولية والمراقبة امام المحكومين.**

**5- تأمين درجة اوسع من الكفاية واختيار الكفاءات الممتازه.**

**6- نقل السلطه بعيدا عن القوة والعنف الى طريق الوفاق والرضا بين المحكومين.**

**7- تقوي ولاء الشعب للحكومة وتغرس الثقة في نفوسهم ونشر الفضيله.**

**8- الديمقراطية مدرسة لتدريب المواطنين على تحمل أعباء الحكم لانها تقوي حب الوطن في نفوسهم.**

**9- ترفع مستوى الذكاء ورغبة المواطنين المستمرة في خدمة المصلحة العامة.**

**10- كما انها تجعل الدولة خادمة للفرد وتوفر الضمانات الكافية للحريات الشخصية.**

**11- وانخفاض في مستوى الفسلد، الارهاب، الفقر والمجاعة، انخفاض في مستوى نسبة القتل**

**12 - تفسح المجال للجميع للدفاع عن حقوقهم وهذا ضمان للسعادة والرخاء.**

**13 - تحقق العدل الذي هو احد الاغراض الاساسية التي تنشأ الدولة من أجلها.**

**14 - تزيد ثقة الناس بالحكومة التي يشاركون فيها مشاركة فعلية.**

**15 - تؤكد الديمقراطية على اهمية الثقافة العامة والمصلحة العامة المستمرة، وتسعى الى تثقيف الشعب.**

**ثانياً- سلبيات النظام الديمقراطي ومساوئه:**

**1- الديمقراطية تضع مقاليد الحكم بيد عامة الشعب ، وهذه قد تكون جاهله بأساليب الحكم .**

**2- ان مبدأ حكم الاغلبية الذي تقوم عليه الديمقراطية ينتهي بحكم الاقلية ، لان العديد من اصحاب**

**حق الانتخاب من المواطنين لا يشاركون في الانتخابات، قد تصبح نسبتهم اقل من 50% ، وعندما يتم التصويت على القرارات بالاغلبية، فان هذه التشريعات لا تنال الغالبية العظمى من المواطنين.**

**3- الديمقراطية النيابية تفضل الاثرياء لقدرتهم على خوض المنافسة اثناء الحملات الانتخابية، وكثرة اجراءات الانتخابات، وقصر مدة الحكم، وسرعة تبادل المراكز الرئيسة في الدوله ذلك يعطل اعمال الحكومة.**

**4- عدم استقرار الوزراء وكبار الموظفين في مناصبهم مما يجعل هؤلاء يستغلون الموقف للكسب السريع على حسلب المجتمع.**

**5- تقوم الديمقراطية على حكم الاغلبية، وهذه قد تعرض الحريات العامة للخطر من استبداد الاغلبية والتجاوز على حقوق الاقلية.**

**6- تشجع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضرورة تدعوا الى ذلك، وجلب قوانين جديدة قد تحد من الحريات.**

**7- في الدول الديمقراطية يحتاج لاخذ موافقة البرلمان قبل الشروع بالعمليات العسكرية الهجومية، عند حدوث حرب تتطلب الرد السريع، وهذا يؤثر ويؤخر عملية الدفاع او الهجوم العسكري،عكس بعض الانظمة الاخرى حيث تتخذ اجراءات سريعة وقوية.**

**8- البطيء والتعقيد الملازم لعملية صنع القرارات فيها.**

**9- الديمقراطية الليبرالية تفترض وجود حس بالقيم المشتركة بين افراد المجتمع الواحد، الا ان اغلب الشعوب لا توجد فيها الوحده الثقافية او العرقية او القومية وهناك فوارق لغوية ودينية وثقافية.**

**10 - الديمقراطية عاجزه عن مواجهة الازمات نتيجة الصراعات بين اعضاء البرلمان وعدم الاتفاق على رأي موحد وسريع لمواجهة الازمة.**

**11 - تاخذ بنظام الكم ولا تعطي للتباين في الذكاء والكفاءة دورامًفضلا مما يجعل الحكومة ضعيفة وعاجزة بعض الاحيان امام المصاعب التي تواجهها.**

**12 - الهدر الكبير بالمال العام نتيجة ادارة عمليات الحكومة واجهزتها وخاصة في الانتخابات.**

**13 - الفساد المالي ينتشر بمجال اوسع في النظام الديمقراطي من الانظمة الاخرى.**

**14 - السلطات الواسعة التي تقف وراء الحكومة تجعلها خطرة اذا كانت متعصبة قليلة المقدرة.**

**15 - التعليم يسير بمستويات واطئة، وتغفل الثقافة والآداب والفنون.**

**ثالثاً- تطبيق النظام الديمقراطي في العراق**

* **كان النظام السياسي الذي ورثه العراق عن الانتداب البريطاني في 3/5/1920 طبقاً لمقررات مؤتمر (سان ريمو) ومعاهدة ( سيفر) ، نوعا من الحكم الديمقراطي النيابي الذي يشبه الانظمة العربية الديمقراطية، حيث شكّل البرلمان مؤسسة التمثيل الشعبي الاولى، مقابل ملك وراثي، اخذ صورته عن بريطانيا التي وعدت العراق بتدعيم اسس الديمقراطية فيه.**
* **شهدت العقود الثلاثه الاولى بعد تاسيس الدولة العراقية تطوراً ملحوظاً في مجال التعددية الحزبية، حيث**

**ظهرت بعض الاحزاب والتنظيمات السرية التي لعبت دورا في تأريخ العراق المعاصر.**

* **لقد تأسست بموجب الدستور الاول ( القانون الاساسي) مجلس الامة (برلمان) ومجلس الاعيان،ليشكلا السلطة التشريعية في البلد، وخلال السنوات التاليه كانت الحياة السياسيه مغطاة بغطاء دستوري هو القانون الاساسي الذي اعتمد مبدأ فصل السلطات .**
* **وبعد عام ۲۰۰۳ جرت تحولات هامه في بنية النظام السياسي الذي اتجه نحو الاخذ بالنظام الديمقراطي**

**البرلماني في اطار فيدرالي :**

* **فقد جاء في الماده ( 1) من الدستور الذي صدر عام 2005 مايلي:**

**( جمهورية العراق دوله مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي أتحادي).**

* **وجاء في المادة (2):**

**أولاً- الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع:**

**أ- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام .**

**ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مباديء الديمقراطية.**

**ت- لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الوارده في الدستور .**

* **وجاء في المادة (6):**

**(يتم تداول السلطه سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور).**

* **وجاء في الباب الثاني ( الحقوق والحريات)، والفصل الاول منها (الحقوق)، واولا : الحقوق المدنية والسياسية: ضمن المادة (14)**

**( العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس والعرق أو القومية أو الاصل أو اللون اأو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)**

* **وجاء في المادة (15): ( لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولايجوز الحرمان من هذ ه الحقوق أو تقييدها الا وفقا للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية).**
* **وقد توالت المواد التي تضمن تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وتجعل من الدولة رقيبا على تنفيذ ذلك بما لها من سلطة من تشريعات تحافظ على حقوق كافة الاطراف .**
* **كما ضمن الدستور الحقوق المدنية والسياسية الاساسية ، فاكد ان للجميع الحق في الحياة والامن والحرية والخصوصية الشخصية للافراد وحرمة المسكن، وحق الجميع نساءً ورجالاً في حق المشاركة في الشؤون العامة، وممارسة حقوقهم السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.**
* **كما يكفل الدستور حق التقاضي والاجرارات العادلة في كافة مراحل التقاضي، بما فيها حق الدفاع وافتراض البراءة في المتهم حتى صدور حكم نهائي، وعلانية الجلسات، والمعاملة العادلة للجميع.**
* **كما كفل الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من حق العمل والحياة الكريمة للجميع، وحق تكوين النقابات والاتحادات المهنية، وحرية انتقال الايدي العاملة ورؤوس الاموال داخل البلد، وكفل حق الملكية العامة والخاصة، وحماية الامومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشيء والشباب ، ويحظر كافة اشكال الاستغلال الاقتصادي للاطفال ، والحق في الرعاية الصحية والتعليم.**
* **كما اكد الدستور على حرية الانسان وكرامته وعدم جواز تعرضه لأي انواع التعذيب او الاكراه، ويحظر السخرة والاتجار بالنساء والاطفال والجنس.**
* **كما كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافه والاعلام والنشر والاعلان وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، ويحافظ الدستور على حق الافراد في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية**

**ومؤسسات المجتمع المدني،وحرية الاتصالات والمراسلات.**

* **كذلك كفل الدستور الحق في التزام المواطنين بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ، والحق في ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية العباده وحماية اماكنها ، ومنح كل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.**
* **وجاء في الباب الثالث : كييفية اختيار الحكومة وانتخاب النواب الذي يقومون بسن القوانين في البرلمان، وتحديد المؤسسات التي تتولى حماية القوانين ومعاقبة المخالفين،وبين مهمة البرلمان في اصدار القوانين، واتخاذ القرارات المهمة، واختيار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.**
* **إما السلطة التنفيذية : فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، مدة ولايته اربع سنوات، يجوز انتخابه لدورة ·**

**ثانية، وله صلاحيات وفق الدستور، إما رئيس الوزراء فهو يتولى ادارة البلاد بمساعدة مجلس الوزراء،**

**إما السلطة القضائية: فقد تضمن الدستور أنشاء مؤسسات قضائية لضمان حسن تطبيق العدالة ومعاقبة المخالفين، وانشاء المحاكم منها المحكمة الاتحادية العليا، مهمتها الفصل في مدى اتفاق القوانين العاديه مع**

**الدستور ، مع التاكيد على استقلال القضاء.**

* **اما الباب الرابع : فقد ناقش أختصاصات وسلطات كل من السلطة الاتحادية والاقاليم. ·**

**الباب الخامس : ناقش موضوعات تنظيمية للنظام الاتحادي في العراق ، والذي يتكون من عاصمة واقاليم ·**

**ومحافظات لامركزية وادارات محلية.**

* **الباب السادس : وضّح اجراءات وتوقيت وكيفية تغيير الدستور لضمان عدم تعديل المباديء الاساسية .**
* **وقد اكد الدستور ونص على ان موافقة الشعب الفعراقي ضرورية لانفاذ الدستور من خلال اجراء استفتاء شعبي عام.**

**بعض المصادر والمراجع عن المادة:**

**- فيليب غرين، الديمقراطية، ترجمة: محمد درويش، دار المأمون، بغداد، ۲۰۰۷ .**

**- كاملزهيري، الموسوعة الاشتراكية، دار الهلال، ط ۱ ،القاهرة، ۱۹۷۰.**

**- جونز م.ف ،الديمقراطية الأثينية، ترجمة: عبد المحسن الخشاب،الهيئة المصرية للكتاب، - القاهرة ، ۱۹۷٦ .**

**- تشارلز تيللي، الديمقراطية ، ترجمة: محمد فاضل طبّاخ، المنظمة العربية للترجمة،بيروت، السنة بلا، ۲۰۰۰ .**

**- عامر حسن فياض، المرجعية الحضارية للديمقراطية في العراق، المستقبل العربي.**

**- عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل،مطبعة جامعة بغداد،بغداد، ۱۹۸٥ .**

**- طه باقر، مقدمة في أدب العراق القديم، دار الحرية للطباعة، بغداد، ۱۹۷٦ .**

**- حسين علي طه، الرقابة الشعبية، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، بغداد، ۱۹۸٦ .**

**- صلاح مصطفى الفوال،سوسيولوجيا الحضارات القديمة،ج ۱،دار الفكر العربي،القاهرة، ۱۹۸۲ .**

**- ول ديوارت، قصة الحضارة، م ۲،ج ۱، ترجمة:محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة والنشر،القاهرة، ۱۹٦۸ .**

**- حسن لطيف وآخرون، الديمقراطية مفاهيم وتجارب، المركز العراقي للبحوث والدراسات، ط ۱، العراق، ۲۰۱۰ .**

**- أحسان محمد العارضي،اشكالية العلاقة بين الحرية والديمقراطية،مركز الشهيدين الصدريين للدراسات والبحوث العامة ، شركة الراية للطباعة،بغداد، ۲۰۰٥ .**